بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله ونسأله المزيد من نعمه ونواله
وصلى الله على محمد وآله اللهم زدنا نعماً فألهمنا شكراً
وبعد فهذه جمل في معرفة [illegible] مما لابد منه للطالب
لاسيما من تصدى [illegible] خصيته من كتاب الامام مفتي
الشام شيخ الاسلام ابن الصلاح ومختصر الامام المتقن
محيي الدين النواوي والقاضي بدر الدين يعرف بابن جماعة
رضي الله عنهم فهذبته تهذيباً ونقحته تنقيحاً ورصفته
ترصيفاً انيقاً فوضعت كل شيء في مصبته ومعرفه و
اضفت الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره
واسأل الله تعالى ان ينفع به الطالبين ويهديهم سبيل
الرشاد ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وسميته بطلبة
في معرفة المصطلح ورتبته على مقدمة وخاتمة المقدمة
العلم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم وروايته
من اشرف العلوم وافضلها لانه ثاني ادلة علوم الاسلام
وما

التوصيف
روشن ساختن
الى اصول الاسلام وهي صحيح البخاري وصحيح المسلم وسنن ابي داود وسنن الترمذي و سنن النسائي

ومقاصده

او من الطلبة ولكان بعضها ثابتا بالقرآن ايضا واما ما ثبت بالاجماع والقياس من الاحكام فبالحقيقة من القرآن

ومعرفة وجود الجنة والنار والصراط والميزان والحساب والثواب والعقاب وغيرها ومعرفة الرسول وكونه خاتم الانبياء ومعرفة صفاته وافعاله ووجوب طاعته ومعرفة كون الاجماع والقياس حجة

ومادة علم الاصول والاحكام لا يرغب في نشره والاكثار صلاقة
تقي ولا يرغب في نشره الاكثار منافق شقي قال ابو نضر بن سلام
ليس شيء اثقل على الاجساد ولا ابغض اليهم من سماع الحديث
وروايته واسناده ولهذا العلم اصول واحكام واصطلاحات
واوضاع يحتاج طالبه الى معرفتها ومداومته الاموس و
على المتون والاسانيد والسند وغيرها المتن هو ما
ينتهي اليه غاية السند من الكلام هل وفعل وتقرير
وشبهه المتن من الارض ومتن الشيء قوي متنه ومنه حبل
متين فمتن كل شيء ما يتقوم به ذلك ويتقوى به كما ان الانسان
يتقوم بالظهر ويتقوى به فمتن الحديث الفاظه التي يتقوم
بها المعاني واختلف في متن الحديث أهو قول الصحابي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او كذا او هو ما
معقول الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب والاول
اظهر لما تقرر من ان السنة اما قول وفعل وتقرير
والسلف اطلقوا الحديث على اقوال الصحابة والتابعين

اما اطلاق لفظ الحديث على اقوال الصحابة من حيث انها اقوال الصحابة ففيه بحث

الزهد خلاف الرغبة منه تعالى

الكتناف كردجيزي
دراهدن تاج

بالاصطلاح

لهم رضي الله عنهم باحسان وآثارهم وفتاواهم
والسند اخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند الى
معتمد فسمي سندا لاعتماد الحافظ في صحة الحديث وضعفه
عليه والاسناد هو رفع الحديث الى قايله وقال عبد الله بن
المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء فعلى هذا الاسناد والسند متقاربان في معنى
الاعتماد والحديث ضد القديم لانه حدث شيئا فشيئا
ويستعمل في قليل الكلام وكثيره والكلام يعني به تارة
القول الدال على المعنى واخرى القايم بالنفس وهو قسمان
خبر وانشاء والخبر هو الكلام المفيد بنفسه نسبة شيء
الى شيء في الخارج والكلام يشمل المفيد وغيره وقوله المفيد
بنفسه تخرج غيره مثل قايم في زيد قايم وقولك الغلام
الذي لزيد في قولك الغلام الذي لزيد فعل كذا ولذا
وقوله في الخارج تخرج انشائيات قال بعض الادباء
الانشاء كلام لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة بتلك النسبة
اخرى تخرج

بنسبة اخرى فخرج الخبر لان لفظه وان كان سببا لنسبة
بها تحصل الكلام لكنها مسبوقة بنسبة اخرى هي حكاية عنها
فان طابقتا فالخبر صادق وللا فكاذب والانشاء ليس له
نسبة اخرى فان المتكلم هو الذي تحدث نسبة بها تحصل
الكلام ولذلك لا تحتمل المطابقة ولا عدمها لان المطابقة
نسبة وكل نسبة لا بد لها من منتسبين سابقا على
فروع الاول الخبر اما صدق وكذب والثالث لهما على
المختار ومرجع الصدق والكذب اما الى المطابقة الواقع
او اعتقاد المخبر او لهما جميعا كما بين ذلك صدر اتقى اللسان
في شرح التبيان الثاني الخبر قد يعلم صدقه قطعا خبر الله
تعالى وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يعلم كذبه
قطعا خبر المخالف لخبر الله وقد يظن صدقه خبر العدل
وقد يظن كذبه كخبر الفاسق وقد يشك فيه كخبر المجهول
الثالث الخبر ينقسم الى متواتر وآحاد والمتواتر هو خبر
بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم
الى توافقهم

على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة وغزوة بدر وله
شرطان الاول ان يكون علمهم ضروريا مستندا الى المحسوس
اذ لو اخبرونا عن حدوث العالم او عن صدق الانبياء او عن من لم
نعاصره (يعني قضية العقل) عن فلن تحصل العلم الناشئ ان استوى طرفاه والوسط في عدم
تواطئهم على الكذب لكثرتهم ويدوم هذا الحد فيكون اوله
كآخره ووسطه كطرفيه نحو القرآن والصلوات الخمس واعداد
الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه ذلك وللاصل ذلك لم
تحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم ان موسى
عليه كذب كل ناسخ لشريعته ولا بصدق الشيعة بنقل النص
على امامة علي رضي الله عنه والبكرية على امامة ابي بكر رضي الله عنه
لان هذا وضعه الاحاد اولا وافشوه ثم كثر الناقلون في
عصر وبعده في الاعصار وقال ابن الصلاح من سئل عن ابراد
مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه طلبه وصدق انما
الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر وزيادة
لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوله نعم
حديث من

حديث من كذب علي عمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه مثالا
لذلك فانه نقله من الصحابة العدد الجم وذكر ابو بكر البزار
الحافظ الخليل في مسنده انه روام عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو من اربعين من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه رواه
اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة المبشرة قال ابن الصلاح
لم يزل عدد رواته في ازدياد وعلم جرا على التوالي والاستمرار
وقال ابن الاثير في جامع الاصول العدد على قسمين كامل وهو
اقل عدد يورث العلم وزايد تحصل العلم ببعضه ويقع الزيادة
فضلة والكامل ليس معلوما لنا لكنا نحصل العلم الضروري
نستدل على كمال العدد لانا بكمال العدد نستدل على حصول العلم
واقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم الله تعالى غير معلوم لنا لانا
لا ندري متى يحصل العلم لنا بوجود ملكة عند تواتر الخبر وانه
كان يعد خبر المائة والمائتين وتعسر علينا تجربة ذلك
وان تكلفنا ما فسبيله ان نراقب انفسنا اذا قل جل
في الشوق مثلا وشاهد جماعة فاخبرونا عن ذلك متوالية

فإن قول الاول يحرك الظن وقول الثاني والثالث يؤكده ولا
يزال يتزايد تأكده الى ان يصير ضروريا والآحاد يكمل خبرها
بلغته الى التواتر ثم هو قسمان مستفيض وغيره ذكر ابن الجوزي
في تلقيحه ان حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا
في تتبعها وحصرها في اعداد قال الامام احمد بن حنبل صح
من الاحاديث سبع مائة الف وكسر وقرئ عليه مسنده فقال
هذا كتاب قد جمعته والتقطته من اكثر من سبعمائة الف
خمسين الفا فما اختلف المسلمون من الحديث فارجعوا اليه
وما لم تجدوا فيه فليس بحجة فان قيل كل ما يحكى مسنده اربعون
الف حديث منها عشرة آلاف مكررة فكيف تقول صح سبعمائة
الف وكسر مع هذا فاجيب بان المراد بهذا العدد الطرق
لا المتون المقاصر اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في
الاعتبار الآنا را بل بكسب صفة من القوة والضعف
وبين بحسبها وصاف الرواة من العدالة والضبط و
الحفظ وظلافها وبين ذلك وبحسب الاسناد من الاتصال
والانقطاع

والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا
ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما
اذا بحث عن اوصاف الرواة بتفصيل فقيل هو ثقة عدل
ضابط وغيرثقة او متهم او مجهول او كذوب واسمه فلان
ولد في سنة كذا ومات في سنة كذا ونحو ذلك واذا نظر الى
حال الطالب كان البحث عن كيفية استفادته واداء الشيخ
اياه وكيفية اخذه من القراءة والسماع والاجازة وغير ذلك
وهذا التعريف يستدعي ان يترتب الكلام على اربعة ابواب
الاول في اقسام الحديث وانواعه والثاني في اوصاف الرواة
والثالث في تحمل الحديث وطرق نقله والرابع في اسماء الرجال
الباب الاول في اقسام الحديث وفيه ثلثة فصول
الفصل في الصحيح الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل
الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة وفي هذا الحد
احتراز عن الحسن والضعيف فنقوله ما اتصل سنده احتراز
عن المنقطع وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان

وقوله بنقل العدل احتراز عمن هو مستور العدالة اذ فيه توقف
جرح ومعنى بالضابط من يكون حافظا مستيقظا غير مغفل
ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان الناقل اذا كان
فيه نوع قصور عن درجة الاتقان وضل حديثه فيصير الحسن و
اذا نزلت درجته عن ذلك ضعف حديثه وقوله وسلم عن
شذوذ احتراز عن شاذ وهو الذي يرويه الثقة لكن يخالف
ما روى الناس وقوله علة اى سلم عما فيه اسباب خفية غامضة
قادحة فان قيل هذا القيد مستدرك لانه لا يخفى على الضابط
الجازم مثل تلك القادحة يقال الصادم قد ينبو والجازم قد
يسهو فما اجتمع فيه هذه القيود حكم بصحته وما افتقد فيه
منها خبر عن ان يكون صحيحا واذا قيل في حديث انه صحيح
فمعناه ما ذكرنا ولا يلزم ان يكون مقطوعا به في نفس الامر
وكذا اذا قيل انه غير صحيح فمعناه لم يصح اسناده على الوجه
المعتبر لا انه كذب في نفس الامر ويتفاوت درجات الصحيح
بحسب قوة شروطه واول من صنف في الصحيح المجرد الامام
البخاري ثم مسلم

البخاري ثم مسلم وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز
واما قول الشافعي رحمه الله ما اعلم بعد كتاب الله تعالى اصح من
موطأ مالك فقبل وجود الكتابين ثم اصحهما صحيح البخاري عند
الجمهور وفي الجامع قال البخاري خرجت كتاب الصحيح
ما انتقاه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم
ما هو على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم
ثم صحيح غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام قال ابن
الصلاح واما ما حذف سنده او بعضه فيها فهو كثير في
تراجم البخاري قليل جدا في صحيح مسلم كقوله في التيمم
روى الليث بن سعد فيما كان منه بصيغة الجزم مثل قال فلان
وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته لكن
ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله قال الحاكم ابو عبد الله
في مدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها
وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري
ومسلم ودرجة الاول وهو ان لا يذكر الا ما رواه الصحابي

المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان
ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابع مشهور وله ايضا راويان
ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة قال الشيخ محيي الدين ليس
ذلك من شرط البخاري ومسلم لاخراجهما حديث الحسيب
في وفاة ابي طالب ولم يروه عنه غير ابنه واخراج البخاري
حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي
لم يروه عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس
الاسلمي يذهب الصالحون الحديث لم يروه عنه غير قيس و
نظايرها في الصحيحين كثيرة منها انما الاعمال بالنيات قال
ابو حاتم بن حبان حديث انما الاعمال بالنيات تفرد به اهل
المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة واليمن
ولا عند اهل الشام ومصر قال بعضهم فد اخرجته الايمة
في كتبهم من طرق وانا اقتصر على طريق واحد لكل واحد منهم
فرواه البخاري عن ابي بكر عبد الله الحميدي عن سفين ورواه
مسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ورواه ابو داود
عن محمد بن كثير

عن محمد بن كثير عن الثوري ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى
عن عبد الوهاب الثقفي ورواه النسائي عن عمرو بن منصور
عن القعنبي عن مالك ورواه ابن ماجة عن ابي شيبة عن يزيد بن
هرون كلهم عن يحيى بن سعيد القطان وهو عن محمد بن ابراهيم
التيمي وهو عن علقمة بن وقاص وهو عن ابن الخطاب رضي الله عنه
الفصل الثاني في الحسن ذكر عن الترمذي انه يريد بالحسن
ان لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا او يروى من غير
وجه نحوه وقال الخطابي هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله
قال وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف
مخرجه وكذلك المدلس اذا لم يبين وقال بعض المتاخرين
هو الذي لا فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به وقال ابن
الصلاح هو قسمان واطال في تعريفهما وحاصله ان احدهما
ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته
وقد روي مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر
راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتقانا بحيث لايوثق ما انفرد به منكرا قال ولا بد في القسمين من سلامتها عن الشذوذ والتعليل ثم قال القاضي بدر الدين ابن جماعة وفي كل هذه التعريفات نظر اما الاول والثاني فلان الصحيح كذا واكثر كذلك فيدخل الصحيح في حد الحسن ويرد على الاول الفرد من الحسن فانه لم يروَ من وجه آخر ويرد على الثاني ضعيف عُرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف واما الثالث فيتوقف على معرفة الضعيف القريب المحتمل وهو امر مجهول وايضا فيه دور لانه عُرف باصحابه للعمل به وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنا واما الاول من القسمين فيرد عليه الضعيف والمنقطع والمرسل الذي رجاله مستور ورُوي مثله او نحوه من وجه آخر ويرد على الثاني وهو اقربها المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر فانه كذلك وليس بحسن في الاصطلاح وقال الترمذي الحسن هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل به مثبوتة به شاهدا ومشهودا قاصرا عن درجة الاتقان لكان اجمع لما حدوه واقرب مناحا ولوه

واخصر منه

الذي يكون رجال اسناده دا رجحداه

واخصر منه واقول اعلم ان هذا المقام مقام صعب مرتقاه وعقبة كؤود من استعلى ذروتها ثم الحدر منها وقف على اكثر اصطلاحات هذا الفن وعثر على جل انواعه باذن الله ولا يمكن الوقوف على الحق الا بتحرير كلام يفصل بين الصحيح والسقيم والمعوج والمستقيم فنحن نشرح الحدود على طريق يندفع عنها النظر اما قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم فيحتمل معنيين ان لا يتوصم الغفلة والكذب والفسوق في السند فلا يتهم به او يتوصم فيه ذلك ولا يتهم به وهذا معنى مستور العدالة وهو المعنى به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون مشهور العدالة واما قول الخطابي فالمراد به ان رجاله مشهورون عند اربابه هذه الصناعة بالصدق وبنقل الحديث ومعرفة انواعه وحيث كان مطلقا من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح وهذا هو الجواب ايضا عن قوله و اشتهر رجاله بالضعف لان اطلاق الشهرة في عرفهم دل

عثر عثارا يقظ من باب طلب ومنه قوله في الكراهية وقد عثر على فلوس امتحانا طلع عليها وطفر بها لان العاثر على الشيء مطلع عليه

وهذا هو المناسب لما سبق اي معظمهم

على خلاف ما فهم من الضعف وأما قوله فيرد على الأقل أيضا الفرد من الحسن فانه لم يرو من وجه آخر فجوابه ان نقول ان قولنا يروى من غير وجه يحتمل وجوها ان يروى الحديث بعينه باسناد آخر وان يروى معناه باسناد آخر وبهذا الاسناد بلفظ آخر ولا يبعد تسمية القسم الاخير بالفرد الحسن فهو بالنظر الى افراد الاسناد فرد وبالنظر الى تغير اللفظ حسن وبهذا الاعتبار يغلب ظننا احتمال طريق آخر يتقوى به بخلاف الفرد المطلق وجه آخر وهو ان يكون الحديث مشهورا عن الصحابي فيرويه تابعي عن صحابي آخر ويكون له في هذا الطريق رواة افراد في جميع المراتب فظهر من هذا ان الغرض من التقييد بقوله يروى من غير وجه واحد اعتضاد الحديث المروي بما ينجبر به ضعفه وازالة ما به من الوهم السابق والارسال والانقطاع وغيرهما فلا يوفي بالرواية من غير وجه الاعلى وجه يرتفع به ذلك الضعف والا كان عبثا وفي كلام ابن الصلاح اشعار بذلك على ان حد المعترض يفتقر الى هذا

يفتقر الى هذا التأويل كما سنقرره وهذا الجواب ايضا عما اعترضه على قول القسمين لابن الصلاح وهو قوله فيرد الضعيف والمنقطع والمرسل واما قول بعض المتأخرين وهو قوله الذي فيه ضعف قريب محتمل فمبني على ان معرفة الحسن هو على معرفة الصحيح والضعيف لان الحسن وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين كما حققناه في تفسير قول الترمذي ان لا يكون في اسناده متهم ويفهم من هذا التقرير انه اذا تحقق الجارح في المعتضد او المعتضد به لم ينزل الضعف كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيف فالضعيف هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه و احتمل الصدق والكذب او لاحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما عدل في الحسن من الوسط اي الذي يحتمل الصدق والكذب الى الكذب لان هذا الراوي لما انحط درجته من درجة رجال

الصحيح وارتفع عن حال من يُعدّ ما ينفرد به من الحديث
منكرا وكان مسلما لا سيما مشهورا بأهل الحديث وجب حسن
الظن به وترجيح احد الجانبين على الآخر وجعل قوله صدقا والى
هذا اشار الخطابي بقوله واشتهر رجاله اى بالصدق كذا
فسره ابن الصلاح واما قوله ويصلح للعمل به فكالخارج من
الحد بيانا لما يلزم من الحد اى اذا كان معنى الحسن ذلك صلح
العمل به وعلى هذا يندفع الدور واما قوله ويرد على الثاني
اى على القسم الثاني لابن الصلاح فجوابه ان قوله بحيث لا يعد
ما انفرد به منكرا احتراز عما ذكره لانه لا يخرج ان الذى
رواه هذا الراوى مما عرف متنه او معناه من غير روايته
من غير وجه او مما لم يعرف لا من الوجه الذى رواه ولا من
وجه آخر فالاقل اخرج المرسل والمنقطع من الحد والثاني
هو الذى احترز منه بقوله لا يعد ما انفرد به منكرا اذا
عرفت هذا فلنذكر الآن تقسيم حده على ما سنح في خاطرنا
والله اعلم بمراده فقوله خال عن العلل احتراز عن حديث
الاسباب

الاسباب الخفية الغامضة القادحة في الحديث وقوله في سنده
المتصل احتراز عن المرسل والمنقطع ونحوهما وقوله مستور
مبتدأ وله به شاهدا ومشهور وصفته وقوله في سنده للمتصل
خبره والضمير المجرور في له للمستور وفي به للحديث واو فيه للتنويع
لا للترديد والمعنى للراوى المستور العدالة بهذا الحديث شاهد
اى حديث آخر مروى بلفظه بغير هذا الاسناد يشهد له بالقوة
او لراوى الحديث طريق آخر فيه معنى هذا الحديث يشهد هذا الحديث
انه منه ومعناه معناه فيكون هذا الحديث شاهدا وذلك
مشهود بهذا المعنى ويكون المشهود موافقا له ومقويا اياه بسند
غير سنده ينقلب المشهود شاهدا وسيأتي تمام تحقيقه في نوع
الاعتبار واحترز بهذا القيد عن الضعيف الذى لم يعتضد بمثل
ذلك الحديث او آخر بمعناه وقوله قاصر عن درجة الاتقان صفة
اخرى للراوى المستور العدالة فعلم من الاول ان عدالة هؤلاء
دون عدالة رجال الصحيح ومن الثاني ان اتقانهم قاصر عن اتقانهم
ومن ان القيدان معا فصل جامع يخرج الصحيح عن الحسن وكذا

تخرجه على الانفراد وكل واحد منهما على الانفراد يصلح للاحتراج الضعيف
منه فظهر من هذا ان حده اجمع للحد ولكن يرد على قوله في سنده
المتصل مرسل الثقة الذي اعتضد بالمسند فان تثبت بان العمل
حسن بالمسند لا به فيرد بما اختاره واختار المحققون كما سنبينه
في المرسل والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة
في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان
كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى القيام شاهد او
مشهود لينجبر به فلو قيل هو مسند من قرب من درجة الثقة او
مرسل ثقة وروى كلا منهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة
كان اجمع وابعد من التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده
الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في
ثقة للشيوع كما سيأتي بيانه فرعان الاول الحسن حجة كالصحيح
وان كان دونه ولذلك درجه بعض اهل الحديث فيه ولم يعترضه عليه
وهو ظاهر كلام الحاكم في تصرفاته الثاني قولهم حسن الاسناد
او صحيح الاسناد دون قولهم حديث صحيح او حسن قد يصح
اسناده او

اسناده او يحسن متنه لشذوذ او علة فان قاله
حافظ معتمد ولم يقدح فيه فالظاهر منه حكمه بصحة المتن
او حسنه قال ابن الصلاح واما تسمية محيي السنة في
المصابيح السنن بالحسان فتساهل لان فيها الصحاح و
الحسان والضعاف وقول الترمذي وغيره حديث
حسن صحيح اي روي باسنادين احدهما يقتضي الحسن و
الآخر يقتضي الصحة او المراد اللغوي وهو ما يميل اليه النفس
ويستحسنه وحديث المتأخر عن درجة الاتقان والحفظ
المشهود بالصدق والسداد اذا روي من وجه آخر ترقى من
الحسن الى الصحيح لقوته من ظهرتين فينجبر احدهما بالآخر
ومعنى قوله ترقى من الحسن الى الصحيح انه ملحق في القوة به
لا انه عينه فلا يرد عليه ما قيل فيه نظر لان حد الصحيح
لا يشمله فكيف يسمى صحيحا واما الضعيف فلكذب راويه
وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما مر الفصل الثالث في الضعيف
وهو كل حديث لم يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن

المتقدم ذكرها ويتفاوت درجاته في الضعف فيحسب بعده من
شروط الصحة كما يتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها
ويجوز عند المحدثين وغيرهم التساهل في اسانيد الضعيف
سوى الموضوع وروايته من غير بيان ضعفه في المواعظ و
القصص وفضايل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال
والحرام روى ابن الصلاح عن حافظ بن منذة عن محمد بن سعد
يقعل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على
تركه وكذلك ابو داود يأخذ ما خذه ويخرج الضعيف
اذا لم يجد في الباب بغيره لانه اقوى عنده من راي الرجال قال
الترمذي ان الحديث يتبين باصله وانما دخلت الشبهة في نقله
والراوي يحتمل باصله في كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال في
الراوي وفي الحديث عارضا وروى الدارمي عن الشعبي ما حدثك
هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ به وما قالوه برايهم فالقه
في الحش قال شريح ان السنة قد سبقت قياسكم فاتبع ولا
تبتدع فانكم لن تضل ما اخذت من الاثر وقال الشعبي انما الراي
بمنزلة الميتة

بمنزلة اذا اضطررت اليها اكلتها وردتها في شرح السنة
قال الشافعي مهما قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالعمل بما
قال رسول الله عليه الصلوة والسلام وهو قولي وجعل يردد ذلك مرارا
رواه البيهقي في المدخل ومن هنا عدة عبادات لمعان شتى فيها
ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف
ومنها ما يختص بالضعيف فمن الضرب الاول المسند قال
الخطيب هو ما اتصل سنده من رواته الى منتهاه واكثر ما يستعمل فيما
جاء به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم
هو ما اتصل سنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والمتصل
ويسمى ايضا الموصول وهو كل ما اتصل اسناده وكان كل واحد من
رواته قد سمعه ممن فوقه سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه
وسلم او موقوفا على غيره والمرفوع وهو ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان
متصلا او منقطعا هذا هو المشهور فقد ظهر من هذا الفرق

بين المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير
مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند على قول الحاكم
فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا فرعان الاول اذا قيل عن الصحابي يرفعه
او يرويه او ينميه او يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع
صريحا كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية يقاتلون قوما فيغلبون
الاعين وحديثه عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش الثاني
قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا او امر بلال بكذا او من السنة
كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهور ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الآمر سواء قال الصحابي سمعته في خطبة النبي عليه
الصلوة واللام او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى باسا
بكذا ورسول الله فينا ونحو ذلك والمعنعن هو الذي يقال في
سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي
عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين انه متصل
اذا امكن لقاؤه اياه مع برائتها من التدليس وقد اوضحه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وكذلك غيرهما من شرط الصحيح الذين لا يروون
بالمرسل

بين المسند والمتصل والمرفوع فان المتصل قد يكون مرفوعا وغير
مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل واما المسند على قول الحاكم
فينبغي ان يكون متصلا مرفوعا فرعان الاول اذا قيل عن الصحابي يرفعه
او يرويه او ينميه او يبلغ به فهو كناية عن رفعه وحكمه حكم المرفوع
صريحا كحديث الاعرج عن ابي هريرة رواية يقاتلون قوما فيغلبون
الاعين وحديثه عن ابي هريرة يبلغ به الناس تبع لقريش الثاني
قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا او امر بلال بكذا او من السنة
كذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم لظهور ان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الآمر سواء قال الصحابي سمعته في خطبة النبي عليه
الصلوة واللام او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى باسا
بكذا ورسول الله فينا ونحو ذلك والمعنعن هو الذي يقال في
سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي
عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والاصوليين انه متصل
اذا امكن لقاؤه اياه مع برائتها من التدليس وقد اوضحه البخاري
ومسلم في صحيحيهما وكذلك غيرهما من شرط الصحيح الذين لا يروون
بالمرسل

بالمرسل قال ابن الصلاح وكثير في عصرنا وما قاربه استعمال عنعن في الاجازة
واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد سماه بعض المعتبرين
في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب
المعلق وهو ما حذف من مبتدإ اسناده واصرح فاكثر كقول البخاري
قال نافع وقول مالك قال ابن عمر او قال النبي عليه الصلوة واللام
وكانه ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال
ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع
والمرسل لان الحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق
او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل ولا يستعمل
ايضا في مثل ما يروى عن فلان وذكر عنه وشبهه ذلك على صيغة
المجهول لانها لا تستعمل في صيغة الجزم والبخاري اكثر من التعليق
في الصحيح وليس بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع
فقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات
الذين علق عنهم او لكون ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه او
بسبب آخر لا يصح به ضل الانقطاع الافراد وهو قسمان احدهما

بالمرسل قال ابن الصلاح وكثير في عصرنا وما قاربه استعمال عنعن في الاجازة
واذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد سماه بعض المعتبرين
في الاصول مرسلا وقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب
المعلق وهو ما حذف من مبتدإ اسناده واصرح فاكثر كقول البخاري
قال نافع وقول مالك قال ابن عمر او قال النبي عليه الصلوة واللام
وكانه ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال
ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع
والمرسل لان الحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق
او في وسطه وهو المنقطع او في آخره وهو المرسل ولا يستعمل
ايضا في مثل ما يروى عن فلان وذكر عنه وشبهه ذلك على صيغة
المجهول لانها لا تستعمل في صيغة الجزم والبخاري اكثر من التعليق
في الصحيح وليس بخارج من قبيل الصحيح وان كان على صورة المنقطع
فقد يفعل البخاري ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات
الذين علق عنهم او لكون ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه او
بسبب آخر لا يصح به ضل الانقطاع الافراد وهو قسمان احدهما

فرد من جميع الرواة وقد تقدم ذكره في الصحيح والثاني مغرب
بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به
فلان عن فلان من اهل مكة مثلا او اهل البصرة عن اهل الكوفة
ولا تقتضي شيء من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد اهل مكة
تفرد واحد منهم فيكون كالقسم الاول المدرج وهو اقسام
احدها ما ادرج في الحديث مثلا من كلام بعض رواته فيرويه
من بعده متصلا توهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده
متنان باسنادين مثاله رواية سعيد بن ابي مريم عن
مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا ولا تنافسوا الطلب
فقوله لا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم من متن حديث آخر
رواه مالك عن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه وفيه لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
او عنده طرق من متن بسند شيخ غير سند المتن فيرويها
عنه بسند واحد فيلزم ادراج بعض الحديث في بعض من سند
واحد والحال

واحد والحال ان للحديث اسنادين الثالث ان يسمع حديثا
من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج رواياتهم
على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة
حرام المشهور وما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم
بان نقله رواة كثيرون كحديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان
وهو مخرج في الصحيح فان له رواة عن انس غير ابي مجلز
ورواة عن ابي مجلز غير التيمي ورواة عن التيمي غير الانصاري
ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم
كحديث انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال
الامام احمد بن حنبل اربعة احاديث تدور في الاسواق
ليس لها اصل في الاعتبار من بشر في خروج آخر بشرته
بالجنة ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ومن ظلم
يوم صومكم وللسايل حق وان جاء على فرس انتهى كلامه
ومن الضعيف المشهور طلب العلم فريضة على كل مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي مما يغرب ولا يشهر كما هو مشهور في القسم الاول

فائدة البزدوي في القسم الاول المشهور ما كان من الاحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الاول الثاني والثالث بعد الصحابة ومن بعدهم فاولئك قوم تقاة ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله تعالى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر فهما متفقان عن المتواتر بانه يوجب علم طمانينة والمتواتر علم يقين الغريب والعزيز قال الحافظ ابن منده الغريب حديث الزهري واشباهه ممن جمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان روى عنه اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا ومن الافراد ما ليس بغريب كالافراد المضافة الى البلدان وتنقسم الغريب مطلقا الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وهو الغالب على الغرايب جاء عن احمد بن حنبل انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب

فانها مناكير

فانها مناكير وعامة رواتها الضعفاء وتنقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا وهو الذي تفرد برواية متنه واصله الى غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف عن جماعة من الصحابة اذا انفرد واحد برواية عن صحابي آخر وهو غريب من هذا الوجه ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا هو الذي يقول به الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا لا اسنادا بالنسبة الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفها الآخر حديث انما الاعمال بالنيات وسايل الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهر المصنف هذا فن جليل انما ينتهض باعبائه الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد ويكون محسوسا اما بالبصر او بالسمع والاول اما في الاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كحديث شعبة عن العوام بن المراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن
معين فقال مزاحم بالزاء والحاء واما في المتن كحديث من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فصحفا ابو بكر الصوفي
فقال شيبا بالشين المعجمة والثاني ايضا اما في الاسناد كحديث
يروى عن عاصم الاصول رواة بعضهم فقال واصل الاحدب
قال الدارقطني هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لان
لانه لا يشتبه في الكتابة واما في المتن كحديث عايشة
رضي الله عنها عن النبي عليه الصلوة واللام في الكهان قرة
الزجاجة بالزاء وانما هو الدجاجة بالدال ومعنى كما حكى
الدارقطني عن ابي موسى محمد بن المثنى العنزي انه قال
كنا قوم لنا شرف كنا من عنزة صلى الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ما ثبت في الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهذا تصحيف عجيب
الاسناد العالي الاسناد خصيصة هذه الامة وسنة
من السنن البالغة وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك
استحبت الرحلة

استحبت الرحلة وعلوه يعقد من الخلل المتطرق الى راوي
المطلوب في الحديث خمسة اقسام احرها القرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف
كثلاثيات البخاري قال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد
قرب او قربة الى الله تعالى والثاني القرب من امام من ائمة
الحديث وان كثر العدد منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث العلو بالنسبة الى رواية صحيح البخاري ومسلم او
احدهما او غيرهما من الكتب المعتمدة الرابع العلو بتقدم
وفاة الراوي قال ابن الصلاح مثاله ما اروبه عن شيخ اخبرني به
عن واحد عن البيهقي عن الحاكم اعلى من روايتي لذلك عن شيخ
اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى
الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة ابن
الخلف بخمس وعشرين سنة الخامس العلو بتقدم السماع
وكثير من هذا يدخل في الذي قبله من حيث قرب الزمان
لا من حيث احتمال صدف الواسطة لان الاحتمال في الوفاة

ويحتمل ان يكون تردد من الراوي
او تنويعا من القائل كقوله تعالى
عذرا او نذرا

العلو
مثاله ما رواه البخاري ومسلم قالا حدثنا فلان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قريبا من فلان وفلان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرب الاسناد كما في الاقسام المتقدمة
ثلاثة احتمال الواسطة في العالي من هذين
فان احتمال الواسطة في السافل اكثر منه في
القسمين

اقوى ومما كما زبه عنه ان يسمع شخصان من شيخ وسماع احدهما
من ستين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين هذا ان واتساويا
في العدد وعدم الواسطة فالاول اعلى والله اعلم المسلسل
هو تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته على صفة او حال
اما في الراوي وصفته قولا كقوله سمعت فلانا يقول سمعت
فلانا الى آخره ومن ذلك اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان
والله الخ ومنه حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن
عبادتك مسلسل بقوله اني احبك فقل وفي رواية ابي داود
واحمد النسائي اخذ بيدي وقال اني لاحبك فيكون من النوعين
الفعل والقول وفيها ذكرك مقدم على شكرك اعلم ان المذكورات
الثلثة غايات والمطلوب هو البدايات المؤدية اليها
فذكر الغايات تنبيه على انها المطالب الاولية من البدايات
وان كانت نهايات وتكمل وسايل اليها فقوله اعني على ذكرك
المطلوب شرح الصدر وقذف النور فيه وتيسير الامر و
اطلاق اللسان والى هذا المح قول الكليم وبشرح لي صدري
ويسر لي امري

ويسر لي امري الى قوله كي نستحكل كثيرا ونذكرك كثيرا وقوله
وشكرك المطلوب منه توالي النعم وترادف المنح المستجلبة
لتوالي الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جرا و
لذلك قال وقليل من عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك
المطلوب منه التخلي عما يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ
لمناجات الله ومناغاته كما اشار اليه سيد المرسلين صلوات
الله عليه وسلامه بقوله الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه فاذا انظرت الى القرائن الثلث وترتيبها وجدتها
منظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك ان
تقول المرشد عند مصافحة المريد اني لاحبك فقل رب اعني
الخ ومنه المسلسل الذي ينقطع سلسلته في اواخره كالمسلسل
باول حديث سمعته اي بقول الصحابي اول حديث سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وبقول التابعي اول
حديث سمعته من الصحابي هذا وصلح جرا ولا اسلم هذا القيد
في الاواخر وفعلا كحديث التشبيك باليد وحديث العد باليد

عطف على قوله اما قولا الخ

فذ بشكل اصابعه وكذا التابعي ومن بعده ١٢

بقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماصح

قول كل واحد من رجال
ناد ممن يروي عنه اني
ل فقول اللهم الخ تعمد اه

الكاف بين على صفة او حال تعمد اه

للتباعة والمناغاة كما يكون بين الطفل وامه

ويسر لي امري الى قوله كي نستحكل كثيرا ونذكرك كثيرا وقوله

وشكرك المطلوب منه توالي النعم وترادف المنح المستجلبة

لتوالي الشكر وانما طلب المعاونة عليه لانه عسر جرا و

لذلك قال وقليل من عبادي الشكور وقوله وحسن عبادتك

المطلوب منه التخلي عما يشغله عن الله تعالى وعبادته ليتفرغ

لمناجات الله ومناغاته كما اشار اليه سيد المرسلين صلوات

الله عليه وسلامه بقوله الاحسان ان تعبد الله كانك

تراه فاذا انظرت الى القرائن الثلث وترتيبها وجدتها

منظمة على البدايات والاحوال والمقامات فحق لذلك ان

تقول المرشد عند مصافحة المريد اني لاحبك فقل رب اعني

الخ ومنه المسلسل الذي ينقطع سلسلته في اواخره كالمسلسل

باول حديث سمعته اي بقول الصحابي اول حديث سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وبقول التابعي اول

حديث سمعته من الصحابي هذا وصلح جرا ولا اسلم هذا القيد

في الاواخر وفعلا كحديث التشبيك باليد وحديث العد باليد

والاسلم هذا القيد فالاولى ان يقال الاخير وهو اخر ما يتصل به الاسناد

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل كل واحد منهما

سمعته ١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واشباهها واما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة
واسماء اباءهم او كناهم او انسابهم او بلدانهم قال الشيخ
محيي الدين النواوي وانا اروي ثلثة احاديث مسلسلة بالدمشقيين
وكالمسلسلة باتفاق الصفة حديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتابعان
بالخيار قال ومن القسمين حديث ابي ذر يا عبادي كلكم ضال
الا من هديته الحديث مخرج في الصحيح مسلم وقع لي مسلسلا
باليد ورويناه باسنادكلهم دمشقيون وانا دمشقي وهذا
نادر في هذه الازمان وافضل ذلك ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع ومن فضلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط زيادة
الثقة معرفتها فن لطيف قال ابن الصلاح ما انفرد به الثقة
ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا لما رواه سايرُ
الثقات فهذا حكمه الرد كالشاذ وثانيها ان لا يكون فيه
منافاة ولا مخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي
تفرد برواية جملة ثقة ولم يتعرض فيه لما رواه الغير مخالفه
اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه
وثالثها ما وقع

وثالثها ما وقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث
لم يذكرها سايرمن روى ذلك الحديث مثاله حديث وجعلت
لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة
تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه
يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام اي يتناول
الحجر والرمل والتراب وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص
في ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة تختلف به الحكم
ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما قال
الخطيب مذهب الجمهور من الفقهاء واهل الحديث ان الزيادة
من الثقة مقبولة اذا انفرد بها سواء كانت من شخص واحد
بان رواه مرة ناقصا واخرى زايدا ام كانت من غير من
رواه ناقصا خلافا لمن رد ذلك مطلقا من اهل الحديث ولمن
رد به منه وقبلها من غيره واذا اسنده وارسلوه او وصله
وقطعوه او رفعه ووقفوه فهو كالزيادة قيل الارسال

من غير من رواه ناقصا لان الحمل الاقل معين

نوع قدح في حديث الواصل فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم
الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة
العلم والزيادة ههنا مع من وصل الاعتبار وهو النظر في حال الحديث
هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا وطريق الاعتبار
في الاخبار ان يقال مثلا روى حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نظرنا
حماد رواه ولم يتابع عليه فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان لم يوجد ذلك فينظر ثقة غير ابن سيرين
رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عليه الصلوة واللام فاي ذلك وجد يعلم به
ان للحديث اصلا يرجع اليه وسمي هذه متابعة غير تامة
واذا نظرنا ان هذا الحديث بعينه رواه احد عن ايوب غير حماد
قبل هذه متابعة تامة وقد تسمى الاولى بالشاهد ايضا فان لم يرو
ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكور لكن روى حديث
آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة فان لم يرو ايضا بمعناه

حديث آخر

الحاصل ان الاعتبار هو النظر في الاجتهاد في حال الاسناد ليطلع على المتابعات والشواهد منه

واضافة كيفية اليه ظرفية

وجود مسمى المتابعين في اي درجة كانت منه

لقائل انه انما سمي تامة اذا وقع التابع في جميع الدرجات قبل الحاكم في شرط الصحيح ما قاله المصنف موافق لكلام ابن الصلاح وهو اصح

حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق ح مثال المتابعة و
الشاهد حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس في حديث الاهاب لو اخذوا اهابها فدبغوه
فانتفعوا به ورواه بن جريج عن عمرو ولم يذكر الدباغ فذكر
البيهقي حديث ابن عيينة متابعا وشاهدا فالمتابع اسامة
بن زيد تابع عمرا عن عطاء عن ابن عباس الا نزعتم
جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به والشاهد حديث عبد
الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة
والاستشهاد رواية من لا تحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا
في الضعفاء ففي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء
ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح
لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان
يعتبر به وفلان لا يعتبر به مختلف الحديث وهو ان يوجد
حديثان متضادان في المعنى في الظاهر فيجمع بينهما او يرجح احدهما

وهو مولى عمر بن الخطاب او عبد الرحمن وعبد الله بنو زيد ابن اسلم وروى عنه القعنبي ضعفه ابو حاتم وعبد الرحمن بن وعلة مصري وروى عن ابن عباس وروى عنه زيد بن اسلم وعلة بفتح الواو وسكون العين منه

شاهد بمتابعه والثاني شاهد بغير متابعه والثالث هو الفرد المطلق ولئن كان رواية ثقات فهو الفرد الصحيح وان كان غير ثقات فينظر هل وقع فيه المخالفة ام لا فالاول شاذ منكر والثاني فرد ضعيف ولعل المتابعه التامه فاذا حصلت من الثقات صح التي شرطها الحاكم في الصحيح بان على ما سبق من قوله لم يروه الضحاك المشهور وله راويان لح

وصوفن مهم يضطر اليه جميع طوايف العلماء وانما يملك القيام
الايمة من اهل الحديث والفقه والاصول اللغة اصون على المعاني
والبيان وقد صنف الامام الشافعي فيه كتابه المعروف به
ولم يقتصد استيعابه بل ذكر جملة تنبه العارف على طريق
الجمع بين الاحاديث في غير ما ذكره ثم صنف فيه ابن قتيبة
فاحسن في بعض ومن جمع الاوصاف المذكورة لم يشكل عليه
شيء من ذلك قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين
متضادين فمن كان عنده فليأتني لأؤلف بينهما والمختلف
قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين المصير الى ذلك ويجب
العمل بهما كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ممرض على
مصح ووجه الجمع انه صلى الله عليه وسلم نفى في الاول
ما كان يعتقده الجاهلي من ان الله تعالى يعدي بطبعه ولهذا
قال فمن اعدى الاول وفي الثاني اعلم بان الله تعالى جعل
لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده
بفعل الله تعالى والثاني لا يمكن الجمع بينهما فان علمنا ان احدهما
ناسخ قدمناه

الاقتصاد ميا ج كاه داشتن ماح ١٢

اى من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا ينطق عن الهوى ولو نطق يوجد فيه اختلاف وقوله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ١٢ منه

وناسخ قدمناه والا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بصفات الرواة
وكثرتهم في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الامام الحافظ
ابو بكر الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ الناسخ والمنسوخ
الناسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق والمنسوخ كل
حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهذا فن
صعب مهم كان للشافعي في حمداه فيه يد طولى وسابقه اولى
وادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وهذا
النوع منه ما يعرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم مثل
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه ما عرف
بقول الصحابي مثل كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء
مما مست النار ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث افطر الحاجم
والمحجوم وحديث احتجم النبي وهو صائم بين الشافعي ان
الاول كان سنة ثمان والثاني سنة عشر ومنه ما عرف بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف نسخه بالاجماع على
خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل على النسخ غرب اللفظ

ما في الاذل ١٢

الناسخ والمنسوخ من اهم انواع علوم الحديث وقد صنف فيه جماعة منهم الحازمي صاحب هذا الكتاب

وفقهه اما غريبه فهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم
لقلة استعماله وهو فن مهم يجب ان يتثبت فيه اشد تثبيت وقد
اكثر العلماء التصنيف فيه قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل
وقيل ابو عبيدة معمر وبعدهما ابو عبيد القسم بن سلام ثم
ابن قتيبة ما فاته ثم للخطابي ما فاتهما فهذه امهاتها ثم تبعهم غيرهم
بزوايد وفوايد كالنهاية لابن الاثير فانه بلغ النهاية وكالفايق
للزمخشري وانه فايق على كل غاية ونوجو ان يكون الكشف
عن حقايق السنن قد اجاد في القبيلتين الغريب والفقه
وانبع في المعاني والدقايق وينبغي ان لا تقلد فيه الا مصنف امام
جليل واجود ما جاء منه مفسرا في رواية اخرى واما فقهه
ما تضمنه من الاحكام والآداب المستنبطة منه ومن اداب
الفقهاء الاعلام كالايمة الاربعة رضي الله عنهم وفي هذا الفن
مصنفات كثيرة كمعالم السنن للخطابي والتمهيد لابن عبد البر
فذلك ثمانية عشر نوعا والضرب الثاني فيما يختص بالضعيف
الموقوف وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او
فعل ونحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير

امهاتها كم

ضرب الاول هو ما يشترك فيه اقسام الثلثة منه

الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام تابعي ووقفه مالك
على نافع وبعض الفقهاء يسمي الموقوف بالاثر والمرفوع
بالخبر واما اهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما قال ابن الاثير
في الجامع الموقوف على الصحابي قلما يخفى على اهل العلم وذلك
ان يروي الحديث مستندا الى الصحابي فاذا بلغ الى الصحابي قال
انه كان يقول كذا وكذا او كان يفعل كذا وكذا او كان يأمر
بكذا وكذا ونحو ذلك فروع الاقل قول الصحابي كنا نفعل
كذا ان اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه
مرفوع وبه قطع الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه
وسلم اطلع عليه وقرره فان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو موقوف وقول الحاكم والخطيب في حديث
المغيرة كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يغرغون
بابه بالاظافير انه موقوف وليس كذلك بل هو مرفوع في المعنى
ولعل مرادهما انه ليس مرفوعا لفظا الثاني تفسير الصحابي

الموقوف والمرفوع ١٢

اي الراوي

اي الصحابي

اي لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ذلك منهم ولم ينكره فهو مرفوع حكما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ي من اتى امرأته من دبرها في
ها يجئ الولد احول ١٢ منه

ان قلت أليس من انكر ارا قلت لا
انه لما ذكر في نوع الموقوف
ستطرادا وههنا اصالة ومن
ه مجئ فيه بقيد حيث قال وقد
ستعمل في غير الصحابي وشرطوا
التقييد فيه ١٢ منه

موقوف ومن قال مرفوع فهو في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية
كقول جابر كانت اليهود يقول كذا فانزل الله تو كذا وكذلك
الثالث الموقوف وان اتصل سنده ليس بحجة عند الشافعي
رضي الله عنه وطائفة من العلماء وحجة عند طائفة المقطوع
وهو ما جاء من التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم
واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني في المنقطع وسيأتي
بيانه وكلاما ضعيف ليس بحجة المرسل وهو قول التابعي الكبير
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا فهو
مرسل باتفاق واما قول من دون التابعي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في تسميته مرسلا فقال
الحاكم وغيره من اهل الحديث لا يسمى مرسلا قالوا والمرسل
مختص بالتابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان الساقط
واحدا سمي منقطعا وان كان اثنين فاكثر سمي معضلا
ومنقطعا ايضا والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك
يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال

من حيث الاستعمال لرواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فروع الاول قبل يحتج بالمرسل مطلقا تورده قوم مطلقا و
الاولى ان صح مخرجه لمجيئه من وجه آخر مسندا عن غير رجال
الاول فهو حجة وعليه جماهير العلماء والمحدثين ولذلك احتج
الشافعي بمراسيل ابن المسيب لما وجدت مسانيده من وجوه
اخر ولا اختص عنده بمراسيل سعيد لكن توهم بعض الفقهاء
من اصحابنا فان قيل اذا وجد المسند فالعمل به لا بالمرسل
قلنا المرسل الذي يعمل به ما كان راويه ثقة متقنا ليس فيه
الا ارسال بخلاف المسند فان راويه ليس كراويه فيحمل
الاول اصلا والثاني تابعا اولى من عكسه ونقل البيهقي
وغيره عن الشافعي ان المرسل ان اسنده حافظ بذلك
الاسناد غير مرسله او ارسله عن غير شيوخ الحديث
الاقوياء وعضده قول الصحابي او فتوى اكثر العلماء او
عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل وقال الشافعي يقبل مراسيل
كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها ولا تقبلها اذا

البيهقي

لم ينضم اليها ما يؤكدها سواء كان مرسل ابن المسيب او غيره
والثاني اذا روى ثقة حديثا مرسلا ورواه غيره متصلا
كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقد حكى الخطيب عن اكثرهم ان الحكم للمرسل وهذا
لا يقدح في عدالة الواصل واصليته على الاصح وقيل يقدح
فيهما والثالث مرسل الصحابي وهو ما رواه ابن عباس و
ابن الزبير وشبههما من اصاغر الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه فحكمه حكم المتصل لان
الظاهر ان يكون روايتهم ذلك عن الصحابة والصحابة كلهم
عدول وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء انه لا يحتج به
كمرسل غيرهم الا ان يقول لم اروه الا ما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي لانه قد يروي عن
غير الصحابي وهذا مذهب الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
والصواب

(اي الشاب)

(راجع الصحابة)

والصواب المشهور انه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير
نادرة واذا رووا عن التابعي بينوها المنقطع الصحيح
عند الجمهور وهو الذي لم يتصل اسناده على اي وجه كان سواء
ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او آخره لكن
اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون
التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما اختلف فيه
قبل الوصول الى التابعي برجل سواء كان محذوفا او مذكورا
مبهما كمالك عن رجل عن ابن عمر وحكى الخطيب عن بعض العلماء

(عن نافع عن ابن عمر واسقط مالك الاثنين)

انه المنقطع هو ما روي عن التابعي ومن دونه موقوفا
عليه من قول او فعل وهذا غريب بعيد ويعرف الانقطاع
لمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل او اكثر صورته حديث
واحد له اسنادان في احدهما زيادة رجل او اكثر فان
عرف ان ذلك الحديث لا يتم اسناده الا مع تلك الزيادة
فالآخر منقطع وان لم يعرف فيحتمل ان يكون متصلا المفصل
يقال اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده

فيحتمل بدل

قال ابن الصلاح وكنا قسمنا اعضل
على ان ما فيه عضل فيكون اعضل منه
لان من اعضل هو وقوحا وظلم الليل
واغلظ وعطش واغلظ

اثنان فضاعدا كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول الشافعي قال ابن عبد البر عن الحافظ ابي النضر السنجري قال
قول الراوي بلغني يسمى معضلا كقول مالك بلغني عن ابي هريرة
قرع اذا وقف تابع التابعي حديثا على التابعي وهو مرفوع
متصل عند ذلك التابعي فقد جعله الحاكم نوعا من المتصل كقول
الاعمش عن الشعبي بقال للرجل يوم القيمة علمت كذا وكذا الحديث
فقد رواه الشعبي عن انس واعضله الاعمش لان التابعي التابعي
اسقط اثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
لا يجوز ان ينسب هذا القول الى التابعي ويتوقف عليه لان مثل
هذا لا يصدر عن التابعي استقلالا بل لا بد فيه من السماع من
صاحب الوحي صلى الله عليه وسلم الشاذ والمنكر قال
الشافعي رحمه الله الشاذ هو ما رواه الثقة مخالفا لما رواه
الناس وقال الخليلي هو ما ليس له الا اسناد واحد يتفرد به شيخ
ثقة كان او غير ثقة فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة
فموقوف فيه ولا يحتج به وهذا يشكل حديث الاعمال بالنيات

اذ تفرد به

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال للملوك طعامه وكسوته

اذ تفرد به يحيى عن التيمي والتيمي عن علقمة وعلقمة عن عمر وعمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلوة واللام وهو مخرج
في الصحاح قال ابن الصلاح ما حصله ان الاولى التفصيل فما
خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم
يخالف وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يبعد عن
درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر قال القاضي ابن
جماعة هذا التفصيل حسن لكن اخل في التقسيم لحاصر احد
الاقسام وهو حكم الثقة الذي خالفه ثقة مثله فانه ما بين
ما حكمه اقول قوله احفظ منه واضبط على صيغة التفضيل
يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا وقد علم
من هذا التقسيم ان المنكر ما هو المعلل اعلم ان معرفة تعليل
الحديث من اجل علومه واد قها وانما يتمكن من ذلك اهل الحفظ
والخبرة والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة
قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على ما يقدح في
صحته مع ان ظاهره السلامة منه ويتطرق ذلك الى الاسناد

الجامع بشروط الصحة ظاهرا ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي
وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبيه العارف على ارسال في الموصول
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم وامثاله او
غير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف
فيه فكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه من الحديث والطريق
في معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه فينظر في اختلاف رواته وضبطهم
واتقانهم وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل بان يجيء الحديث باسناد
موصولا وباسناد اقوى منه مرسلا فيوهم ان الواصل غير ضابط
وقد يقع العلة في الاسناد والمتن والاول اكثر فما وقع في الاسناد
يقدح في المتن وما وقع في الاسناد يقدح في الاسناد والمتن جميعا
كالتعليل بالارسال والوقف وقد تقدح في الاسناد خاصة
كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار فهذا اسناد
متصل عن العدل الضابط فهو معلل غير صحيح والمتن صحيح
والعلة في قول عمرو بن دينار انما هو اخوه عبد الله بن دينار
هكذا رواه

هكذا رواه الائمة عن اصحاب الثوري عنه قوم يعلى وابن دينار
ثقتان ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم باخراجه في حديث
انس عن اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
تعلل قوم هذه الرواية بان نفي مسلم البسملة صريحا انما
تشاء من قولهم كانوا يفتتحون بالحمد لله فذهب مسلم الى
اوهامهم واخطاء وانما معنى الحديث انهم كانوا يفتتحون بسورة
يذكر فيها الحمد لله كما يقال قرأت البقرة ثم انتهم الى هذه
امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالبسملة
فذكر انه لا يحفظ فيه شيئا من رسول الله صلى الله عليه و
سلم اقول في قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الرواية
اشارة الى انه غير راض عن تخطئة مسلم وذلك ان
المذكور في المتفق عليه عن انس قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما

ع
اى رواية ابن الصلاح ١٢

كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يذكرون بسم
الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي
وانا اقراء بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك
والحدث ولقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها
اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين فان الغلة
ولعل المعلل مال الى مذهبه والاذعان للحق احق من المراء
واعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما قدمناه كالكذب
والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وسمى الترمذي النسخ
علة واطلق بعضهم اسم العلة على مخالفه لا تقدح كارسال
ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل
كما قال آخر من الصحيح ما هو صحيح شاذ والمدلس ما اخفى
عيبه وهو قسمان احدهما ما يقع في الاسناد وهو ان يروي
عن من لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه
ومن شائن

ومن شاء ان من هو كذلك ان لا يقول في ذلك حدثنا ولا اخبرنا
وما اشبههما حتى يكون مدلسا بل يقول قال فلان او عن فلان
ونحو ذلك ثم قد يكون بينهما واحدا فاكثر قال الخطيب وربما
يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا
او صغير السن تحسن الحديث بذلك وكان الاعمش و
الثوري وغيرهما يفعلون هذا النوع والثاني ما يقع في
الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه فيسميه و
يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف امر القسم
الاول فكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم
ذما له ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس
فجعله فريق من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا
لا يقبل روايته بين السماع او لم يبين والصحيح التفصيل
فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل
وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا
وحدثنا واشباهها فهو مقبول محتج به في الصحيحين

وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا
كقتادة والاعمش والسفيانين ومسلم وغيرهم وهذا الان
التدليس كذبا ثم اعلم انه لا يقبل من المدلس حتى يبين اخراج
الشافعي رحمه الله فيمن عرفناه دلس مرة قال الشيخ
محيي الدين ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
عن التدليس فمحمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى واما القسم
الثاني فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق
معرفة حاله واختلف الحال في كراهيته بحسب الغرض الحامل
عليه فقد يحمله كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة او اصغر من
الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من
شخص واحد على صورة واحدة ويسمى هذا القسم لطيف بكر
وغيره من المحققين المضطرب هو الذي تختلف الرواية فيه
فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما
تسميه مضطربا اذا استوت الروايتان فان ترجحت احداهما
على الاخرى بوجه من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ او
اكثر صحبة

سفيان الثوري وسفيان بن عيينة مدلس

التوعير وعرشت كوده ماخ المصادر

للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا
والاضطراب قد يقع في السند او المتن اما من راو او رواة
المقلوب هو كحديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير
غريبا مرغوبا فيه روي لنا ان البخاري قدم بغداد فاجتمع قوم
من اصحاب الحديث وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد
هذا المتن لمتن آخر ثم عرضوا مجلسه والقوه عليه فلما فرغوا من
القائها التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى
متنه فاذعنوا له بالفضل الموضوع وهو المختلق اعلم ان
الخبر ينقسم الى ثلثة اقسام قسم يجب تصديقه وهو ما نص
الائمة على صحته وقسم يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه
وقسم يجب التوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاصناف
فانه لا يجوز ان يكون كله كذبا لان العادة تمنع في الاخبار الكثيرة
ان يكون كلها كذبا مع كثرة رواتهم واختلافهم ولا ان يكون
كلها صدقا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيكذب علي

الاشتراق فرها ع فرا الفتى ماخ

بعدي ولان الائمة كذبوا جماعة من الرواة وصدقوا احاديث كثيرة
علموا كذبها فلم يعملوا بها فلا يحل رواية الموضوع لاحد علم حاله
في اي معنى كان الا مقرونا ببيان وضعه تخلاف غيره من
الاحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز
روايتها في الترغيب والترهيب على ما مر وانما يعرف كون
الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلة اقراره
ويفهم الوضع من قرينة حال الراوي والمروي فقد وضعت
احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها
قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات
في مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وانما حقه
ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة قال الشيخ محيي الدين وهذا
المذكور هو ابو الفرج ابن الجوزي والواضعون للحديث اصناف
واعظمهم ضررا قوم منتسبون الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا
لزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم
او وضعت الزنادقة ايضا جملا ثم نهضت جهابذة الحديث كشف

ظهابذة جمع جهبذ وهو معرب
قال الازهري في ديوان الادب
هو الحاذق مص

في ب عوارها و

عوارها ومحوعارها ولله الحمد وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة
الى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع
المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع ثم ان الواضع ربما صنع
كلاما من عند نفسه فروى مسندا وربما اخذ كلام بعض
الحكماء فرواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما
غلط انسان فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع
لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرة صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ تحدث في جماعة فدخل رجل
حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته
بالليل الخ فوقع لثابت بن موسى انه من الحديث فرواه ورويناه
عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة
عن ابن عباس في فضايل القرآن سورة سورة فقال اني
رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي
حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة
وهكذا حال الحديث الطويل الذي روى ابي بن كعب عن النبي صلى

نور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغرانيق منها للاصنام ومعنى الاصل انكم ذكرتم ما يظن الناس
واصرحوا فيه وعرفوه وعرفهم تمنيت بلسانه وبقلبه
ما الظن ان بعض
الناس يقول ان الشيطان نسبه بلسانه ولم يكن في قلبه
اما ان يكون الشيطان نسبه بلسانه وبقلبه فهذا لا يقدر
عليه لان الله تعالى عصم الرسول عليه الصلوة والسلام
عن ذلك وان كان الشيطان نسبه بلسانه دون قلبه
فهذا ايضا لا يقدر عليه لان الله تعالى عصم الرسول
عليه الصلوة والسلام عن ذلك ايضا وان كان
الشيطان نسبه بلسانه وبقلبه فهذا ايضا لا يقدر
عليه لان الله تعالى عصم الرسول عليه الصلوة والسلام
عن ذلك ايضا فثبت بهذا ان الشيطان لم يقدر
على ان يجعل نفسه في صورة الرسول عليه الصلوة والسلام
اصلا بوجه من الوجوه وهذا كلام حسن
فانه صح

الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة فسورة نحث
باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه
وان اثر الوضع ليبين عليه ولقد اخطاء الواحدي المفسر و
غيره من المفسرين في ايداعهم تفاسيرهم ومما اودعوه فيها
انه صلى الله عليه وسلم بلغ في قراءته الى قوله تو ومناة الثالثة
الاخرى القى الشيطان في امنيته الى ان قال تلك الغرانيق العلى
وان شفاعتهن لترتجى قال الامام في تفسيره روى عن محمد بن
اسحق بن خزيمة ان هذه القصة من وضع الزنادقة قطعن
فيها البيهقي ايضا وروى الشيخ محيي الدين عن القاضي عياض
انها باطلة لا تصح عقلا ولا نقلا وذكر ابو منصور الماتريدي
انها من جملة ايحاء الشيطان الى وليائه من الزنادقة حتى
يلقوا بهن ارقاء الدين ليرتابوا في صحة الدين القويم
وقيل انها من مفتريات ابن الزبعرى وروى مسلم في صحيحه
باسناده عن الاعمش عن ابي اسحق قال لا احدثوا تلك الاشياء
بعد علي رضي الله عنه قال رجل من اصحاب علي رضي الله عنه امات

قاتلهم الله

قاتلهم الله اي علم افسدوا قال الشيخ محيي الدين اشار بذلك ما
ادخله الشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه وثقولوا
عليه من الاباطيل واضافوا اليه من الروايات المعتله
والاقاويل المختلفة وخلطوها فلم يتميز صحيحه عن فاسده
قال ابن الاثير في الجامع ومن الواضعين جماعة وضعوا
الحديث تقربا الى الملوك مثل غياث بن ابراهيم دخل على المهدي
بن منصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من
الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح
فامر له بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد
ان قفاه قفاء كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جناح ولكن اراد بهذا
ان يتقرب الينا ومنهم قوم من السوال والمكدين يقفون
في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مسجد الرصافة فقام من بين يديها
قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن
معين ح

الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي سمعت احمد بن
حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
لا اله الا الله يخلق بكل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه
مرجان واحد في قصبته من نور عشرين ورقة يحمل احمد ينظر الى
يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا الحديث فقال ما
سمعت به الا منذ الساعة قال فسكتنا جميعا حتى فرغ فقال
يحيى بيده ان تعال فجاء متوقعا لنوال الخبر فقال يحيى من حدثك
بهذا قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين
وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا
فقال له انت يحيى بن معين قال نعم قال لم ار اسمع ان يكون
معين احمق مما علمته الا منذ الساعة قال له يحيى فكيف
علمت اني احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن
حنبل غيرك ما كتبت عن سبعين شيخا احمد بن حنبل فيهم فقال

فوضع احمد

فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ
بهما فهؤلاء الطوايف كذبة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن تجرى مجراهم وذكر ايضا ان حديث صلوة
الرغايب مطعون وقال الشيخ محيي الدين في شرح صحيح
مسلم واجتمع العلماء بحديث النهي عن تخصيص ليلة الجمعة
بالقيام على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى بالرغايب فانها
بدعة منكرة من البدعة التي هي ضلالة قال الشيخ الحسن بن
محمد الصغاني في كتاب الدرر الملتقط في تبيين الغلط قد وقع
في كتاب الشهاب للقضاعي كثير من الاحاديث الموضوعة
ما هو ظاهر فمن ذلك الضحية تمنع الرزق السعيد من
وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الحج جهاد كل ضعيف
الجنة دار الاسخياء المؤمن يسير المؤنة شرف المؤمن
قيامه بالليل وعزه استغناؤه عن الناس اليقين الايمان
كله الموت كفارة لكل مسلم المراء كبير باخيه النار من
كاس نان الحشف الغفاء اليأس مما في ايدي الناس حتك الشيء

انتهى

يعمى ويصم طاعة النساء ندامة البلاء موكل بالقول فمن الثقات
من المكرمات السلام تحية ملتنا وامان لذمتنا النظر
الى الخضرة يزيد في البصر والنظر الى المراة الحسناء يزيد في البصر
الانبياء قادة والفقهاء سادة ومجالستهم زيادة الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر من كثرة البر
ويردي من كنوز البر كتمان المصايب والامراض الصدقة
التاقي ينتظر المقت والمنتظر اليه ينتظر الرحمة والتاجر
ينتظر الرزق والمحتكر ينتظر اللعنة من اشتاق الى الجنة سارع
الى الخيرات ومن اشفق من النار نهى عن الشهوات ومن
توقب الموت نهى عن اللذات ومن زهد في الدنيا هانت
عليه المصيبات من ايقن بالخلف جاد بالعطية من كثر
كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن
كثرت ذنوبه فالنار اولى به من غرس مغراسا فله مثل
اجره من كثرت قبلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ومن
اخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه

والعلماء كل الناس على انفسهم الا من هداه الله وقليل ما هم

والمستمع

على لسانه من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة من نزل على قوم
فلا يصومن تطوعا الا باذنهم من اتى صاحب بدعة فلا الله
قلبه امنا وايمانا رحم الله امرا اصلح من لسانه اجى الله ان
يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يعلم كان الحق فيها على غيرنا
وجب وكان الموت فيها على غيرنا كتب وكان الذين نشيع
من الاموات سفرا قليل الينا عايدون نبورهم اجداثهم
ونا كل تراثهم كانا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظة
وامنا كل جانحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس و
انفق من مال اكتسبه من غير معصية وخالط اهل الفقه
والحكمة وجانب اهل الذل والمعصية طوبى لمن ذل نفسه
وحسنت خليقته وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل
من قوله ووسعته السنة ولم يعدها الى بدعة ويل لمن
اخبره تقله اسمع تسمع اطلبوا الخير طلبا اعروا النساء
يلزمن الحجاب انظروا سادة الجلال والاكرام اطلبوا الفضل
عند الرحماء من امتي تعيشوا في اكنافهم استعينوا على

ل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انجاح الحوائج بالكتمان لها فجاءوا عن ذنب السخي فان الله آخذ
بيده كلما عثر الكرموا الشهود فان الله تو يستخرج بهم الحقوق
ويدفع بهم الظلم ارحموا ثلثة غني قوم افتقر وعزيز قوم
ذل وعالما يلعب به الجهال تعشوا ولو بكف من حشف
فان ترك العشاء مهرمة اجبب حبيبك صونا ما عسى ان يكون
بغيضك يوما ما وابغض بغيضك صونا ما عسى ان يكون حبيبك
يوما ما عش ما شئت فانك ميت واحبب من احببت فانك
مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه لاهم الامم الدين ولا وجع الاوجع العين لا يصلح
الصنيعة الا عند ذي حسب او دين كما لا يصلح الرياضة
الا في النجيب الامهدي الا عيسى بن مريم لا خير في صحبة من لا يرى
لك من الحق مثل الذي ترى له لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه
الله تو ويبتليك لا تجعلوني كقدح الراكب ان كواب الكتاب
حقا كرة السلام ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ان
لكل شيء معدنا ومعدن التقوى قلوب العارفين ان
الله كحب

ي سبب الشيب ١٢

الله كحب السماحة ولو على ثمرات وكحب الشجاعة ولو على قتل
حية انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل ما من عمل
افضل من اشباع كبد جايع حبذا المتخللون من امتي لولا ان
السوال يكذبون ما قدس من ردهم يا دنيا اخرجي من خدمتي
واتبعي يا دنيا من خدمك ووقع في كتاب النجم المزيل على
الشهاب للاقليشي من مات في طريق مكة حاجا لم يعرضه الله تو
ولم يحاسبه من حج البيت ولم يزر في فقد جفا في من قاد
اعمى اربعين خطوة غفر له ما تقدم من ذنبه من غير اخاه
بذنبه لم تمت حتى يعمله ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك
سهلا سمحا والا فلا تؤذن لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
اربع ملاحم من ملاحم الجنة بدر واحد والخندق والحنين
الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
ردة دانق حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة القرآن
كلام الله غير مخلوق كحشرات الزنا في صورة القردة
والخنازير صنفان من امتي ليس لهما نصيب في الاسلام

وفي خلال كنز كان

القدرية والمرجية يوم الاربعاء يوم نحس مستمر هذا آخر ما
جاء في كتابين المذكورين ومما جرى في كلام الناس وكتبهم ينسب الى
النبي صلى الله عليه وسلم قولهم اذا روينا عنه حديثا فاعرضوه
على كتاب الله تعالى فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه قال
الخطابي في كتاب معالم السنن هذا حديث وضعته الزنادقة
وبدفعه قوله عليه الصلوة والسلام اذا قرأتم الكتاب
وما يعدله ويوفي اوتيت الكتاب بعضه وهو وقوله
عليكم بتدبر المعاني وكنت نبيا وآدم بين الماء والطين علم
بحسن الحظ فانه من مفاتيح الرزق المسبب محروم العلم
علمان علم الاديان وعلم الابدان العقبة دون ومن يشرني
بخروج الصفر بشرته بالجنة لاقسما فرحا والعمر في العقرب
سراج اهتى ابو حنيفة من صيانة يوم الثلثاء فقد خفي بالناس
هذا الكلام عمار بن ياسر ومن الموضوع ضربكم خلف خرج عالم
قريتين بالارض علما يعنون الشافعي ومحمد بن ادريس ابو
الحديث الذي روى عن ابي بن كعب وهو منه برئ في فضائل
القرآن سورة

القرآن سورة سورة وقل تفسيره خلا منها الا من عصمه الله
ومنه قولهم في حق علي رضي الله عنه انه لا يحل لاحد ان يجنب
في هذا المسجد غيري وغيرك وفي حق ابي بكر رضي الله عنه ما
صب الله في صدري شيئا الا وصببته في صدر ابي بكر قال
الشيخ وقد صنف كتب في الحديث وجميع ما اعتوت عليه
موضوع منها الاربعون المسماة بالوداعية ومنه الوصايا
المنسوبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بها عليا كلها
موضوع ما خلا الحديث الاول وهو انت مني بمنزلة هارون
من موسى غير انه لا نبي بعدي قال الشيخ تقي الدين بن التيمية
ما يدعى ان اول ما خلق العقل فقال اقبل فاقبل فقال له
ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا اكرم
منك فبك آخذ وبك اعطي ولك الثواب وعليك العقاب و
يسمونه ايضا العلم موضوع كما ذكر ابو جعفر العقيلي وابو
البستي وابو الحسن الدارقطني وابن الجوزي وغيرهم فذلك
اثنى عشر نوعا المختص بالضعيف الباب الثاني في معرفة

اي يستطرقه جنبا وفي بعض النسخ يستطرق هذا المسجد جنبا

اوصاف الرواة ومن يقبل روايته ومن لا يقبل وهي من اجل علوم
الحديث واهمها وهي التي تميز بين الصحيح والضعيف وفيها
تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب البخاري و
النسائي والدارقطني ومنها ما افرد في الثقات ككتاب الثقات
لابن حبان ومنها ما اشتمل كتاريخ البخاري وابن ابي خيثمة
وابن ابي حاتم وجوز الجرح والتعديل صيانة للشريعة
وتجب على المتكلم التثبت فيه فقد اخطأ غير واحد ممن جرحهم
بما لا يجرح وفيه فصول الاول اجمع جماهير ائمة اهل الحديث
والفقه والاصول على انه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة
والضبط فالعدالة فيه ان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من
اسباب الفسق وخوارم المروءة والضبط ان يكون متيقظا
حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عارفا
بما يحيل به المعنى ان روى به ولا يشترط له الذكورة والحرية
ولا العلم بفقهه وعربيه ولا البصر ولا العدد الثاني يعرف
العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت
عدالته

عدالته بين اهل النقل وغيرهم من العلماء وشاع الثناء عليه بها
كفي كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم
ويقبل تعديل العبد والمراة اذا كانا عارفين به كما يقبل
خبرهما قال الخطيب ويعرف ضبطه بان يعتبر روايته بروايات
الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وافقهم غالبا
وكانت مخالفته نادرة عرفنا كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه
كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ويحتج بحديثه
الثالث التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح
المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح
فلا يقبل الا مفسرا مبينا السبب لاختلاف الناس فيما
يوجب الجرح ولهذا احتج البخاري في صحيحه بعكرمة مولى
ابن عباس واسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وغيرهم
ومسلم بسويد بن سعيد وغيره وكل هؤلاء سبق الطعن
فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا
مفسر السبب فان قيل انما يعتمد الناس في جرح الرواة

ورد حديثهم على كتب الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها
لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ليس
بشيء ونحوه او منا حديث ضعيف او غير ثابت ونحو ذلك
فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح
في الاغلب فالجواب ان ذلك وان لم يعتمد في اثبات الجرح و
الحكم به فقد اعتمدناه في توقف قبول حديث من قالوا فيه
ذلك لان ذلك وقع عندنا فيهم ريبة قوية ثم من انزاحت
عنه تلك الريبة تحثنا عن حاله كتا اوجب الثقة بعدالته
فقبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج بهم صاحبا الصحيحين
وغيرهما ممن تقدم فيه الجرح الرابع يثبت الجرح والتعديل
في الرواة بقول واحد على الصحيح لان العدد لم يشترط في
قبول الخبر ولم يشترط في خروج روايته وتعديله وان اجتمع
في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل
على الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر
عن باطن خفي على المعدل الخامس اذا قال حدثني ثقة ان

قصد به التعديل

تصد به التعديل لا يجزي اذ لابد من تعيين المعدل وتسميته
وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد اطلع على جرحه بما هو
خارج عنده بل اضرابه عن تسميته مريب في القلوب وان
قصد به مجرد الاخبار من غير تعديل وسماه لجعل روايته
عنه تعديلا منه له لانه يجوز ان يروي عن غير عدل نعم اذا
قال العالم كل من رويت عنه فهو ثقة ثم روى عمن لم يسمه
فانه يكون مزكيا له غير انا نعمل بتزكيته هذه المرة انفا
وليس عمل العالم او فتياه على حكم صحته ولا مخالفته له
جرحا في رواية قال القاضي العالم الذي من شانه اشتراط
العدالة في الرواية اذا عمل بخبر رجل لا شاهد له ولا متابع
يكون تعديلا له اذا لم يكن علمه من باب الاحتياط وذلك
ان يعمل بالحديث الضعيف مخافة ان يكون صحيحا في نفس
الامر يجب العمل به السادس الفاظ المستعملة في الجرح و
التعديل اما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى ان يقال هو
ثقة او متقن او ثبت او حجة او يقال في العدل حافظ او

فينظر ضبطه

ضابط فهو ممن يحتج بحديثه الثانية صدوق او محله الصدق
او لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه لان هذه العبا
لا تشعر بالضبط ليعرف ضبطه وقد تقدم بيان الاعتبار
وعن ابن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له كان ثقة
قال كان صدوقا وكان مأمونا وكان خير الثقة شعبة و
سفيان الثالثة او اقيل موشيخ فهو يكتب حديثه وينظر فيه
قيل وقريب منه روى عنه الناس الرابعة صالح الحديث
فانه يكتب حديثه للاعتبار قيل ومثله هو وسط وسمع
ابن مهدي في حق رجل ضعيف الحديث هو رجل صدوق فقال
رجل صالح الحديث والفاظ الجرح ايضا على مراتب اولها
هو ليّن الحديث فهذا يكتب حديثه وينظر اعتبارا قال
الدارقطني اذا قلت ليّن فلا يكون ساقطا ولكن مجروح
بشيء لا يسقط العدالة قيل ومثله مقارب الحديث او
مضطرب الحديث او لا يحتج به او مجهول الثاني هو ليس
بقوي فهو بمنزلة الاولى في كتب الحديث الا انه دونه في القوة
قيل ومثله

في باب الاعتبار

ومثله ليس بذاك او ليس بذاك القوي الثالثة ضعيف الحديث
هو دون الثاني لا يطرح بل يعتبر الرابعة هو متروك الحديث
او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه
السابع لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث او
اسماعه كمن ينام حالة السماع او يشتغل عنه او يحدث
لا من اصل مصحح او من عرف بقبول التلقين من غير كتب
وحفظ او بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل
مصحح او من كثرة الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
واحمد بن حنبل وحميد وغيرهم من غلط في حديثه فيقال له
غلطه فلم يرجع واصر على غلطه سقطت روايته قال ابن
الصلاح هذا الذي قالوه لعله اذا ظهر منه ذلك على وجه
العناد فان لم يكن عنادا بان يكون على وجه التغير في
البحث ففيه نظر ولا بأس بادنى نعاس لا يختل معه فهم
الكلام وكان بعضهم اذا كتب طبقة السماع كتب وفلان
وهو ينعس وفلان وصح يكتب الثامن من خلطه في حفظه

او كثرت الشواذ منه

التنقير الاستقصاء

الى حفظه وسمع وصو ينعس ١٢

او ذهاب بصره او لغير ذلك فيقبل ما روى عنه قبل الاختلاط
ويرد ما بعده وما شك فيه ايضا فمنهم عطاء بن السايب
احتجو ابروايته الاكابر عنه كالثوري وشعبة قال القطان
الاحديثين سمعهما شعبة باخرة عن زاذان ومنهم عبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود في اواخر عمره وفي ايام المهدي ومنهم
ربيعة الراي شيخ مالك في آخر عمره ومنهم سفيان بن عيينة
قبل موته بسنتين التاسع في رواية المجهول الحال وهو قسمان
ثلثة احدها مجهول العدالة ظاهرا وباطنا فلا يقبل عند الجميع
وثانيها مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا وهو المشهور والمختار
قبوله وقطع به سليم الرازي وعليه العمل في اكثر كتب
الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم وتعذرت معرفتهم
لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي المسلم ونشر
الاحاديث مطلوب لكل احد ومعرفة الباطن متعذر بخلاف
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك
فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن وثالثها مجهول العين
وهو كل من

وهو كل من لم يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه الا من
جهة راو واحد قاله الخطيب قال ابن الصلاح من يقبل
رواية المجهول العدالة لا يقبل رواية المجهول العين
وقال ابن عبد البر من لم يرو عنه الا واحد فهو مجهول
عندهم الا ان يكون مشهورا بغير حمل العلم كمالك بن
دينار في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة قال الخطيب
واقل ما يرفع الجهالة ان يروي عنه اثنان من المشهورين
بالعلم قال ابن الصلاح زاد أعلى الخطيب قد خرج البخاري
في صحيحه عن مرداس الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس بن
ابي حازم ومسلم عن دبيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه
غير ابي سلمة وذلك مصير منهما الى خروجه عن حد الجهالة
برواية واحد والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل
واحد قال الشيخ محيي الدين مجيبا عنه والصواب ما
ذكره الخطيب فهو لم يقله عن اجتهاده بل نقله عن اصل
الحديث عدة الشيخ عليه بما ذكره عجب لانه شرط في المجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لا يعرفه العلماء ومن ان معروفا عند اهل العلم بل مشهورا
فمنهم من اهل بيعة الرضوان وربيعة من اهل الصفة
والصحابة كلهم عدول فلا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت
اقول هذا الجواب مسلم في حق الصحابة وليت شعري كيف
يدفع قوله والخلاف في ذلك كالخلاف في الاكتفاء بتعديل
واحد وقد تقرر ان العدد لم يشترط في قبول الخبر والا في خروج
الراوي وتعديله على المذهب الصحيح فكذلك لا اشتراط
في رفع الجهالة فرع يقبل من عرفت عينه وعدالته
وان جهل اسمه ونسبه العاشر المبتدع الذي لم يكفر ببدعته
فيه ثلثة اقوال قيل لا يقبل روايته مطلقا لفسقه وبما يأتي
في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول
وغيره وقيل ان لم يستحل الكذب لنصرة مذهبه قبلت
وان استحله كالخطابية من الروافض لم يقبل ويعزى الى
مذهب الشافعي وقيل ان كان داعية لمذهبه لم يقبل والا
قبل وهذا الذي عليه الاكثر وقال بعض اصحاب الشافعي
اختلف اصحابنا

عية المنتصب للدعوى الى
ه والتاء للمبالغة ١٢ منه

اختلف اصحابنا في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول روايه
الداعية وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج بالدا عية
عند ائمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك والمذهب الاول وسوان لا يقبله مطلقا ١٢ منه
ضعيف جدا في الصحاح وغيرها من كتب ائمة الحديث
الاحتجاج بكثير من المبتدعة من غير الدعاة الحادي عشر التائب
من الكذب وغيره من اسباب الفسق يقبل روايته الا الذي
من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل
روايته ابدا ولو حسنت توبته كذا قاله ابن احمد حنبل
والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الفقيه الشافعي واطلق
الصيرفي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعده لقبوله بتوبته يظهرها ومن ضعفنا
نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افترقت فيه
الرواية والشهادة وقال ابو مظفر السمعاني من كذب
في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه الثاني عشر
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ورفع المروي عنه فنفاه

ای یقبل عنه الکاذب فی الاحکام ولا یقبل روایته فی روایة الحدیث ١٢ منه

فان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته او كذب على وطوه
وجب رد ذلك الحديث ولا يقدح ذلك في باقي رواياته و
ان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحو ملم يقدح ذلك في هذا
الحديث ايضا على المختار ومن روى حديثا ثم نسيه لم يسقط
العمل به عند جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وقال
بعض اصحابنا الحنيفة يجب اسقاطه وبنوا عليه رد
حديث اذا نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وحديث ابي هريرة في القضاء بالشاهد واليمين الصحيح
قول الجمهور لان المروي عنه بصدد النسيان والراوي عدل
ثقة جازم فلا يرد روايته بالاحتمال وقد روى كثير من
الاكابر احاديث نسوها فحدثوا بها عن سمعها منهم فيقول
واصرم حدثني فلان عني في حديثه وجمع الخطيب ذلك في
كتابه المعروف ولهذا كره الشافعي وغيره من العلماء
الرواية عن الاحياء الثالث عشر اختلفوا فيمن اخذ على
التحديث اجرا فقال قوم لا تقبل روايته وهو قول احمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وابي حاتم الرازي لان ذلك
يجرم المروة عرفا ويطرق اليه تهمة ورخص في ذلك
ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي واخرون
قياسا على اجرة تعليم القرآن وكان ابو الحسن بن النقور
يأخذ الاجرة على الحديث لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه
بجوازها لكون اصحاب الحديث كانوا يمنعونه الكسب
لعياله الرابع عشر اعرض الناس في هذه الاعصار عن
مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بكونه
مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به
وروايته من اصل موافق لاصل شيخه واصح البيهقي
لذلك بان الحديث الصحيح وغيره قد جمع في كتب اعتنى اهلها
فلا يذهب شيء منه عن جمعهم وان جاز ذلك في بعض اقوال
ان البخاري جمع في كتابه الاحاديث الصحيحة ولم يستوعبها
فذكر بعده مسلم ما صح عنده وزاد عليه بعده ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة ذكروا من الصحيح والضعيف

ذهب الشافعي حيث يحلف
مع شاهد واحد و
تقضيله ٢٢

لان الانسان يعرض
نسيان فعرض عليه
حديث المروي عنه فيذكره
ه الشافعي واسقط
الحنفي ٢٢

قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح
مثلا لئلا يطول الخ ٢٢

قوله والقصد الخ جواب سوال مقدر تقديره ما ذكر
السلف قد استفرغوا اجتهادهم في تحرير الحديث
وضبطه والاحتياط فيه فما بال السماع
والاسماع فعيل التقصير بنا سلسلة الاسناد
الخ منه

ما ذهب عنهما وذلك ان اية التحمل محفوظون ان يذهب
بشيء من الاحتياط عن ضبطهم لضمان صاحب الشريعة حفظها
والقصد بالسماع بقاء سلسلة الاسناد المخصوص بهذه
الامة حرسه الله تعالى الباب الثالث في تحمل الحديث وطرق
نقله وضبطه وروايته وفيه ثلثة فصول الفصل
الاول في اهلية التحمل يصح التحمل قبل الاسلام وقبل البلوغ
ومنع القاضي قوم واحطوا الاتفاق الناس على قبول رواية
الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير ونعمان بن بشير
وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في
زمن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال القاضي اعتياض من جرد
اهل الصنعة في ذلك خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي
تج المجاري فيه باب متى يصح سماع الصغير وقيل كان ابن
اربع سنين وهذا هو الذي استقر عليه عمل المتاخرين يكتبون
لابن خمس ولمن دونه حضروا احضر وقيل الصواب ان
يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب رد الجواب صححنا
سماعه وان

سماعه وان كان له دون خمس ونقل نحو ذلك عن احمد بن حنبل
وموسى الجمال وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن
خمس وقد نقل ان صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون
قد قراء القرآن ونظر في الراي غير انه اذا حياء يبكي وحاصله
ان القاضي اعتبر تحديد السن وبعضهم اعتبر الحالة وهو الصحيح
فلا يرد حديث محمود اشكالا على القول الصحيح لانه يدل على اثبات
سماع من هو مثله في السن والذكاء ولا دليل على نفي سماع من كان
دونه في العمر وله فطنة وذكاء قال ابو عبد الله الزبيري
يستحب كتب الحديث بعد عشرين سنة لانها مجتمع العقل وقال
ابو موسى بن مأمون اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل
الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين والصواب في هذا الزمان
ان يستكثر سماع الصغير من قبل زمان يصح فيه سماعه لان
الملحوظ الآن ابقاء سلسلة الاسناد محسب وان يشتغل
بكتب الحديث وتقييده من حين تاهله لذلك ولا يحصر
التاهل في سن مخصوص لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص

اي بلغ مبلغا متكلما في العاشر ١٢

فرع بجوز رواية الاكابر عن الاصاغر فلا يتوهم كون المروي عنه
اكبر وافضل لانه الاغلب وهو على اقسام الاول ان يكون الراوي
اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري عن مالك وكالزهري عن الخطيب
والثاني ان يكون اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما
والمروي عنه شيخا راويا كمالك عن عبد الله بن دينار والثالث
ان يروي العالم الشيخ عن صاحبه او تلميذه كعبد الغني عن
الهروي وكالبرقاني عن الخطيب ومنه رواية الصحابة
عن التابعين كالعبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار الفصل
الثاني في طرق تحمل الحديث وهي سبعة الطريق الاول السماع
من لفظ الشيخ سواء كان املاء او حديثا وسواء كان من
حفظه او من كتابه وهذا ارفع الطرق عند الجماهير قال
الخطيب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني
فانه للايكاد اصريقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة
ولا بد في تدليس ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول
فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان يقول حدثنا
ابو هريرة

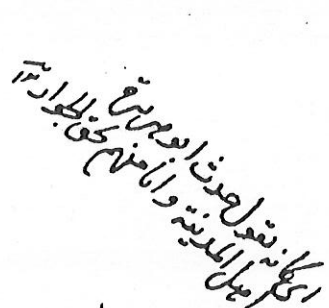

ويتأول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذا ذاكر
بها الا انه لم يسمع منه شيا ثم يتلو ذلك اخبرنا وهو كثير في استعمال
الحفاظ حتى ان جماعة من اهل العلم كانوا لايكادون يستعملون
فيما سمعوه من لفظ مجدثهم الا اخبرنا وذكر الخطيب كان
عبد الرزاق يقول اخبرنا فيما سمع حتى قدم احمد بن حنبل و
اسحق بن راهويه فقال له قل حدثنا وقال ابن الصلاح هذا
الاختلاف كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
فلم يكن فوق حدثنا قال الخطيب ثم يتلوا اخبرنا انباءنا و
نبأنا وهو قليل في الاستعمال قال القاضي ابن جماعة لاسيما
بعد غلبته في الاجازة قال ابن الصلاح حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي انه ليس في سمعت
دلالة على ان الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفي حدثنا
واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له قال القاضي ابن
جماعة وقد يرد هذا بان سمعت صريح في سماعه بخلاف
اخبرنا لاستعماله في الاجازة عند بعضهم اقول بل يرد هذا الرد

بأن مقصود الشيخ من قوله من جهة اخرى غير ما عليه اصطلاح المحدثين
بل بحسب اللغة والعرف الآتي الى قوله كان ابو القاسم مع فقهه وصلاحه
عسرا في الرواية فكان البرقاني في مجلس بحيث لا يراه ابو القاسم
ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما حدث به غيره فلذلك يقول سمعت
ولا يقول حدثنا واخبرنا لان قصده بالرواية غيره واما قال لنا
فلان او ذكر لنا فمن قبيل حدثنا لكنه مما سمع في المذاكرة في المجلس
والمناظرة بين الخصمين اشبه واليق من حدثنا واوضع العبارات
قال فلان ولم يقل لي او لنا ومع ذلك فهو محمول على السماع اذا تحقق
لقاؤه لا سيما ممن عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وخصص
الخطيب حمل ذلك على السماع ممن عرف من عادته انه لا يقول
ذلك الا فيما سمعه والمحفوظ المعروف انه ليس بشرط الطريق
الثاني القراءة على الشيخ وتسميها اكثر قدماء المحدثين عرضا
لان القارئ يعرضه على الشيخ سواء قرأ هو ام غيره وهو يسمع
وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء كان الشيخ يحفظه ام لا
اذا كان يمسك اصله هو او ثقة غيره وهي رواية صحيحة
بالاتفاق

خلافا لبعض

يخصص الخطيب حمل
ذلك على السماع ٢١٢

خلافا لبعض من لا يعتد به واختلفوا في ان القراءة على الشيخ
مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه فنقل عن
الجمهور وملك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ويروى عن
ملك واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب
معظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري والصحيح ترجيح السماع
من لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور ومن اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه
ان الشيخ مخ خليفة رسول الله وسفيره الى امته والاخذ منه
كالاخذ منه صلوات الله عليه فروع الاقل العبارة في الرواية
بهذا الطريق على مراتب احوطها ان تقول قرأت على فلان او
قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به ويتلوه قول حدثنا
او اخبرنا مقيدا بتقييد قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا في
جواز استعمال حدثنا واخبرنا مطلقين فمنع ابن المبارك واحمد
بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزهما الزهري ومالك
سفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري والمذهب
الثالث انه يجوز اطلاق اخبرنا والاجود اطلاق حدثنا وهو

وابي ذوئب نحو

اي في طريق السماع من
لفظ الشيخ مطلقا ١٢

فعلى مذاهب الفرق بين حدثنا
واخبرنا في باب القراءة على الشيخ
فان حدثنا غير جايز واخبرنا
جايز وفي باب قراءة الشيخ
يجوز كل منهما
منه

مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور المشرق وهو الشايع
الغالب الآن لان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف
اخبرنا ومن احسن ما حكي فيه ان ابا حاتم قراء على بعض الشيوخ
ممن سمع من الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ ينكر
انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه لا سماعا منه
فعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبرك
الفربري الثاني يستحب ان يقول فيما سمعه وحده في جميعه
من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره حدثنا وما قرأه عليه
بنفسه اخبرني وفيما قرئ وهو يسمع اخبرنا وروى نحوه
عن ابن وهب واختاره لطائم وحكاه عن اكثر مشايخه و
ايمة لمختصره فان شك فالمختار انه يقول حدثني او اخبرني ويقول
عن يحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا واخبرنا مطلقا فان
قال لما سمع وحده حدثنا واخبرنا ولما سمع في جماعة حدثني و
اخبرني جاز الثالث اذا اقرأ على الشيخ فقلت اخبرك فلان
او قلت اخبرنا فلان وهو مصغ فاهم غير منكر ولا مكره

صح السماع

قراءة عليه صحيح البخاري
كان يقول في كل حديث
تركم الفربري صح

الشيخ قراءا وقراءة عليه من

صح السماع وجادت الرواية به وان لم ينطق الشيخ على الصحيح
وشرط بعض الشافعية كسليم وابي اسحق الشيرازي وابن الصباغ
وبعض الظاهرية نطقه وشرط بعض الظاهرية اقراره به
عند تمام السماع قال ابن الصباغ وله ان يعمل به وان يرويه
قايلا قرئ عليه وهو يسمع وليس له ان يقول حدثني واذا كان اصل
الشيخ حالة السماع في يد موثوق به مراع لما يقرأ اصل لذلك
كان كما سمال الشيخ سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ ام لا هذا هو
الصحيح وقيل ان لم يحفظه الشيخ لم يصح السماع الرابع للجوز في
الكتب المؤلفة اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه
ولا سمعت باحدهما ولا عكسه لاحتمال ان يكون من قال ذلك من
لا يرى التسوية بينهما وان كان يرى ذلك فالابدال عند التسوية
مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب اداء الفاظه
او يجوز نقل معناه فمن جوز اداء المعنى من غير نقل اللفظ
يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز لم يجوز الابدال
وعلى هذا التفصيل ما سمعه من لفظ الشيخ الخامس يستجيب الشيخ

شيخ داود الاصفهاني ١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه وان كتت
لاعلم خطه سمعه وكتب مني واجزت له روايته عني كما كان
بعض الشيوخ يفعله وقال ابن عتاب الاندلسي لا غنا في
السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او
يغلط الشيخ ان كان القارئ ويغفل السامع فيخبر له ما
فاته بالاجازة واذا عظم مجلس المحدث فبلغ عنه المستملي
فهل يجوز لمن سمع للبلغ دون الحملي ان يروي ذلك عن الحملي
ذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم الى جواز ذلك ومنع ذلك
المحققون وهذا هو الصواب السادس يصح السماع ممن هو
وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او عرف حضوره
ان قرئ عليه ويكفي في تعريف ذلك خبر ثقة هذا هو الصواب
وقد كانوا يسمعون من عايشة رضي الله عنها وغيرها من
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه
عن اعتماد اهل الصوت واجتزوا بفعله صلى الله عليه وسلم
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
السابع اذا

السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا تروعني او رجعت عن
اخبارك بها ونحو ذلك لم ينفذه الى خطاء او شك ونحوه
بل منعه من روايته عنه ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم
بغير علمه جاز لهم ان يرووه عنه وعن النسائي ما يؤذن بالجواز
ولو قال الشيخ اخبركم ولا اخبر فلانا فلم يقرره جاز له روايته
الطريق الثالث الاجازة قال ابن فارس الاجازة ماخوذة
من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية ولهذا يقال منه
استجزت فلانا فاجازني اذا استقال ماء لماشيتك او ارضك
فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى هذا يجوز
ان يعدى الفعل بغير حرف الجر ولا ذكر رواية فيقول
اجزت فلانا مسموعاتي وقيل الاجازة اذن فعلى هذا
يقول اجزت له رواية مسموعاتي واذا قيل اجزت له
مسموعاتي فهو على حذف المضاف والاجازة انواع الاول
اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري مثلا واجزت
فلانا جميع ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك فهذا

مع جزمه بانه حديثه
وروايته فذلك غير مبطل
لسماعه ولا مانع له من
روايته عنه صح

من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية

قال احمد بن فارس صاحب مجمل اللغة

فهرست بفتح الفاء وسكون الهاء
وفتح الراء والسين

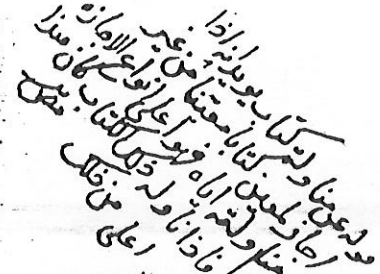

اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة لكتاب فالصحيح عند
الجمهور ومن العلماء المحدثين والفقها جواز الرواية بالاجازة
مطلقا وادعى ابو الوليد الباجي الاتفاق عليه وصحى الخلاف
في العمل بها وغلط فيما حكاه من الاتفاق لما منعه جماعة من
اهل الحديث والفقه والاصول وهو احدى الروايتين عن
الشافعي وقطع به من اصحابه القاضيان والحسين والماوردي
ومن المحدثين ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصبهاني واحتج
المجيز بانها اخبار بمرويات جملة ففهم كما لو اجيز به تفصيلا
واخباره لا يفتقر الى النطق صريحا كالقراءة عليه وقال بعض
اهل الظاهر هو كالمرسل يجوز الرواية بها ولا يجب العمل به
وهو مردود وعليهم التالي اجازة معين في غير معين كقوله
اجزت لكل مسموعاتي ومروياتي ولهم رد على جواز الرواية
بها ووجوب العمل بها الثالث اجازة العموم كقوله
اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني وما اشبهه واختلفوا
في صحته فجوزها الخطيب مطلقا فان قيدت بوصف خاص
فاولى بالجواز

اللام للعهد والمعهود
الجمهور المتقدم ذكرهم

فاولى بالجواز وجوزها القاضي ابو الطيب لجميع المسلمين الموجودين
عند الاجازة الرابع اجازة المعدوم كقوله اجزت
لمن يولد لفلان وفيها خلاف فاجاز الخطيب وحكاها
عن ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي لانها اذن
وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح
لانها في حكم الاخبار ولا يصح اخبار معدوم وقولهم
انتهى اذن وان سلمناه فلا يصح ايضا كما لا يصح الوكالة
للمعدوم اما لو عطفه على الموجود فقال اجزت لفلان
ولمن يولد له او اجزت لك ولعقبك ونسلك فقد جوزه
ابن ابي داود وهو اولى بالجواز من المعدوم المجرد عند من
اجازه واجاز ابو حنيفة ومالك في الوقف القسمين و
اجاز الشافعي الثاني دون الاول والاجازة للطفل الذي
لا يميز صحيحة قطع به القاضي ابو الطيب قال الخطيب
وعليه عهدنا شيوخنا يجيزون الاطفال المغيب ولا يسألون
عن اسنانهم وتمييزهم ولانها اباحة للرواية والاباحة تصح

للعاقل وخير العاقل الحاذق من اجازة المجاز كقول الشيخ اجزت
لك مجازاتي واجزت لك ما اجيز لي والصحيح الذي عليه العمل
جوازه وبه قطع الحفاظ الاعلام وكان ابو الفتح يوسف يسمي الاجازة
عن الاجازة وتناولي بين اجازات ثلثة وينبغي لمن يروي
بها ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه ليلا يروي ما لم يجز له
تحتها فاذا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عندي
من سماعي فراى شيا من سماع شيخ شيخه فليس له ان يروي
عن شيخه عنه حتى يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه
من مسموعات شيخه الذي تلك اجازته وهذه دقيقة حسنة
غير ان الاقل انما استحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما
بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها توسع كحناح اليه
اهل العلم وشرطه بعضهم وصلي ذلك عن مالك وقال ابن
عبد البر الصحيح انها للحق الاسلام في الصناعة وفي
معين لا يشكل اسناده الثاني منع للمجيز بالكتابة ان
يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت
كما ان سكوته

قلم وفي ملين لا يشكل اي كتاب معين مشتمل على ذكر الاسناد كالكتاب المجاز ونحوه

كان صح

كما ان سكوته عند القراءة عليه اخبارا وان لم يتلفظ لكنها
دون الملفوظ بها الطريق الرابع المناولة وهي نوعان احدهما
المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة كما تقدم ثم
لها صور منها ان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به
ويقول هذا سماعي وروايتي عن فلان فاروه عني واجزت
لك روايته ثم يبقيه في يديه تمليكا او الى ان ينسخه ومنها
ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو واقف متيقظ
ثم يناوله الطالب ويقول هو صحيح سماعي وروايتي
فاروِ عني وسمي غير واحد من ائمة الحديث هذا عرضا
وقد تقدم ان القراءة على الشيخ تسمى عرضا ايضا فليستم
هذا عرض المناولة وذلك عرض القراءة وهذه المناولة
كالسماع في القوة عند الزهري وطائفة وقال الثوري و
جماعة انها منحطة عن السماع وهو الصحيح وقال الحاكم وعليه
عهدنا ايمتنا واليه نذهب ومنها ان يناوله الشيخ
سماعه ويجيزه ثم يمسكه الشيخ وهو دون ما سبق فاذا

فلان ... اي يقول الشيخ هو حاصل ... ثني

وجد ذلك الاصل او مقابلا به موثوقا بموافقته جاز له روايته
ولا يظهر في عده لتيسير مزية على الاجازة المجردة في المعين
ومرجح بذلك جماعة من اهل الفقه والاصول واما شيوخ
الحديث قديما وحديثا فيرون لها مزية معتبرة ومنها
ان ياتيه الطالب بنسخة ويقول هذه روايتك فناولنيه
واجزلي روايته فيجيب اليه من غير نظر وتحقق لروايته
فهذا باطل فان وثق بخبر الطالب ومعرفته اعتقده وصحت
الاجازة كما تعتمد قراءته ولو قال له حدث عني بما فيه
ان كان روايتي مع براءتي من الغلط كان جايزا حسنا الثاني
المجردة عن الاجازة وهو ان يناوله كتابا فيقول هذا سماعي
مقتصرا عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وبه
قال الفقهاء واهل الاصول وعابوا من جوزه من المحدثين
فرع جوز الزهري ومالك اطلاق حدثنا واخبرنا في المناولة
وهو لا يليق بمذهب من يجعل عرض المناولة المقرونة بالاجازة
سماعا وعن اجي نعيم الاصفهاني والمرزباني وغيرهما جوازهما
في الاجازة

في الاجازة المجردة عن المناولة والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري
المنع من ذلك وتخصيص ذلك بعبارة يشعر بالاجازة كحدثنا
اجازة او مناولة او اخبرنا اجازتي او ناولني وشبهه فلك
واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة و
اختاره قوم ومال اليه البيهقي قال ابن احمد كل قول الجماعة
قال لي فهو عرض ومناوله الطريق الخامس الكتابة وهو ان
يكتب مسموعه لغايب او حاضر بخطه او باذن بكتبه له وهو
ايضا ضربان مقرونة بالاجازة كان يكتب اليه اجزت لك
ما كتبت اليك او لك او كتبت به اليك ونحوه من العبارات
وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة و
مجردة عنها بان يكتب اليه الشيخ حدثنا فلان وقد منع الرواية
بها قوم واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين وهو
الصحيح المشهور وذلك عندهم معدود في المسند الموصول
وفيه اشعار قوي بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة
لفظا فقد تضمنت معنى ونكتفي في معرفة خط الكاتب وشرط

عبر اي من اطلاق حدثنا واخبرنا في الاجازة المجردة عن المناولة

بعضهم البينة وهو ضعيف الطريق السادس الاعلام وهو ان
يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه مقتصرا
عليه غير قايل اروه او شبهه فجوز الرواية به كثير من اهل
الفقه والحديث والاصول واهل الظاهر منهم ابن جريج وابن
الصباغ حتى زاد بعض الظاهرية فقال لو قال له الشيخ هذه
روايتي لا تروها عني جاز له روايتها عنه كما تقدم في السماع
والصحيح انه لا يجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع بعض
الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون الكتاب سماعه
ولا يأذن في روايته ظنا لعرفه لكن يصح العمل به اذا صح سنده
عنده الطريق السابع الوجادة وهي مصدر وجد يجد مولد
غير مسموع من العرب ومثالها ان يقف على كتاب بخط شخص
فيه احاديث يرويها ولم يسمعها منه ولا هذا الواجد ولا له
منه اجازة ولا ناولها فله ان يقول وجدت او قرأت بخط
فلان وذكر الباقين هذا الذي استمر عليه العمل قديما
وحديثا وهو من باب المرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال بقوله
وجدت بخط

عن فلان صح

كما في السماع والنقل والاتصال وانتفصيل غير قادح في الفياس من

وجدت بخط فلان وذلك قد يدلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال
فيه عن فلان او قال فلان وذلك قد ليس قبيحا وان او هم
سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق في هذا حدثنا واخبرنا و
انكر هذا على فاعله فرعان الاول اذا وجد حديثا في تاليف شخص
وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان
وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال هذا كله اذا وثق
بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن
فلان او وجدت عن فلان او نحوه او قرأت في كتاب اخبرني
فلان انه بخط فلان او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في
كتاب ذكر كاتبه انه فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا
اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف فلا يقل فلان كذا الا
اذا اوثق بصحة النسخة بان قابلها بها او وثق باصول معتمدة
كما تقدم في النوع الاول فان لم يوجد ذلك فلا يخرجه فليقل بلغني
عن فلان كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه وقد
تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم في

ذلك من غير تحرٍّ وتثبت فليط لع احدهم كتابا منسوبا الى المصنف
وينقل عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قايلا قال فلان كذا
فان كان المطالع عالما فطنا لا يخفى عليه في الغالب الساقط
والمحول عن جهته رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم
في هذا والى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب
الناس الثاني العمل اعتمادا على الوجادة نقل عن معظم المحدثين
والفقهاء المالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي وطايفة
من نظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين من المشاهرين
بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي ابتجه
منذه الازمان غيره لانه لو وقفنا العمل على الرواية لانسدت
بابه لتعذر شرط الرواية الفصل الثالث في كيفية رواية
الحديث وفيه انواع الاول شدد قوم في الرواية فافرطوا و
تساهل آخرون فغرطوا فقال بعض المشددين لا حجة الا فيما
رواه من حفظه روي ذلك عن ابي حنيفة ومالك والصيرفي
وقال بعضهم يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وقال بعض
المتساهلين

المتساهلين يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعله الحاكم
مجروحين وهذا كثير وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء
والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط
فاذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية
عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته
من التغيير ولا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه تغيير غالبا الثاني
الضرير اذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ
كتابه واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته
من التغيير صحت روايته وصح الرواية عنه قال الخطيب والبصير الامي
كالضرير الثالث لو وجد في كتابه بخلاف حفظه فان حفظ انه
رجع اليه وان حفظ من فم الشيخ اعتمد على حفظه وان لم يشكل
وحسن ان يذكر مما ما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا وان
خالفه فيه غيره وقال حفظي كذا وقال فلان كذا ولو وجد
سماعه في كتاب ولم يذكره فعن ابي حنيفة وبعض الشافعية
لا يجوز له روايته ومذهب الشافعي واكثر اصحابه وابي يوسف

ومحمد جوازها وهو الصحيح بشرط ان يكون السماع بخطه او بخط
من يوثق به والكبار مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير بحيث
لاشكل
يسكن اليه نفسه الرابع قال في شرح السنة ذهب قوم الى اتباع
لفظ الحديث منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين
ورجاء بن حيوة ومالك بن انس وابن عيينة وعبد الوارث
ويزيد بن زريع وهيب وبه قال احمد ويحيى وذهب جماعة
الى الرخصة في نقله بالمعنى منهم الحسن والشعبي والنخعي قال ابن
سيرين كنت اسمع الحديث من عشرة اللفظ مختلف والمعنى
واحد وقال سفيان الثوري ان قلت حدثتكم كما سمعت فلا
تصدقوني فانما هو المعنى وقال وكيع وان لم يكن المعنى واشباهه
هلك الناس وقال ابن الصلاح من ليس عالما بالالفاظ ومقاصدها
فلا خبير انما يحل معانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالاجماع
بل تعين اللفظ الذي سمعه وان كان عالما بذلك فقد منعه
قوم من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقالوا لا يجوز الا
بلفظه وقال قوم لا يجوز في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره

ويجوز في غيره وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف يجوز في الجميع
اذا قطع باداء المعنى وهذا في غير المصنفات اما المصنف فلا يجوز
تغيير لفظه اصلا وان كان بمعناه اقول من ذهب الى التفصيل
هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم افصح من نطق بالضاد وفي
تراكيبه اسرار ودقايق لا يوقف عليها الا بها كما هو فان لكل
تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم و
التاخير لو لم يراع ذلك لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها
خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغير هما وكذا الالفاظ
التي ترى مشتركة او مترادفة اذ لو وضع كل موضع الآخر لفات
المعنى الذي قصد به ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم نضر الله
عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه ابو داود
الترمذي عن ابن مسعود وكفى بهذا الحديث لفظا ومعنى شاهدا
صدق على الحسن بصدره فانك لو اقمت مقام كل لفظه ما يشاكلها
او يرادفها اختل المعنى وفسد فانك لو وضعت موضع نضر الله

رحمه الله او غفر الله وما شاكلها ابعدت المرمى فان من حفظ
ماسمعه واداه من غير تغيير فانه جعل المعنى عضا طريا ومن
بدّل وغيّر فقد جعله مبتدلا اذا ويا وكذا لو ثبت لامرء امات
العبد فات المعنى لان العبودية هي الاستكانة والمضي لامر
الله ورسوله بلا امتناع ولا استنكاف من اداء ما سمع الى
من سمع منه وخصت المقالة بالذكر من بين الكلام و
الخبر لان حقيقة القول ما لم يركب عن الحروف المبرزة ليدل
على وجوب اداء اللفظ المسموع وارداف دعاها حفظها
مشعر بمزيد التقرير لان الوعي احامة الحفظ وعدم النسيان
وفي رواية اخرى فاداها كما سمعها او تراداها على رواها
وبلغها وطوى ما طلاله على ان تلك المقالة مستودعة عنده
واجب اداؤها الى من هو احق بها واهلها غير مغيرة
لا متصرف فيها وكذا تخصيص ذكر الفقه دون العلم للايذان
بان الحامل غير عار من العلم اذ الفقه علم بدقايق مستفطة
من الاقيسة والنصوص ولو قيل غير عالم لزم جهله
وكذا تكرير

الفقه فضل بالاسنان من باب ليس وعمر
كما العلم بناجذه اذا اتقنه كما في الناصر فرق بين
الذريّ والذُرِيّ بترك همز من باب الفعال
المقض بالاسنان من باب ليس وعمر
كما العلم بناجذه اذا اتقنه كما في الناصر فرق بين
معرب اللغة وغريب بعض بمعنى عن على ان
نقل كذا الى الاشتقاق

وكذا تكرير ردب وانا طة كل بمعنى لخصها فان السامع احد
رجلين اما ان لا يكون فقيها فيجب عليه ان لا يغيّر
لانه غير عارف بالالفاظ المتشاكلة فيخطئ فيه او
يكون عارفا بها لكنه غير بليغ فربما يضع احد المترادفين
موضع الآخر ولا يقف على غاية المناسبات بين لفظ و
لفظ فان المناسبة لها خواص ومعان لا يقف عليها
الا ذو رَوِيّة باساليب النظم كما قدمناه في شرح التبيان
في قسم الفصاحة والله اعلم قال ابن الصلاح وقد رويتا
ان بعض اصحاب الحديث رُؤِيَ في المنام فانه قد مُرّ
في شقشقة ولسانه فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها برأيي فعُقِل
بي هذا فرع اذا جوزنا الرواية بالمعنى وهو مبني للمحدثين
ان يُفرّق بين مثله ونحوه فلا يحل له ان يقول مثله
الا بعد علمه ان الحديثين اتفقا لفظا ويحل له ان يقول
نحوه اذا كان بمعناه قال ابو عاصم العبادي لا يبلغ المرء
الخامس بل

ما سمع بعد ما سمعه

حديثا بالمعنى اذا اشتبه عليه اللفظ ان يتبعه بلفظة
او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ ويروى ذلك
عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس رضى الله عنهم قال الخطيب
الصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعانى الكلام ولم
يكونوا يقولون ذلك الا خوفا من الزلل لمعرفتهم بما فى الرواية
على المعنى من الخطر قال ابن الصلاح واذا اشتبه على القارئ
فيما يقرأ لفظه فقرأها على وجه يشكل فيه ثم قال او كما
قال فهذا حسن وهو الصواب فى مثله لان قوله او كما قال
يتضمن اجازة من الراوى واذنا للطالب فى رواية صوابها
عنه اذا بان السادس اختلف فى جواز اختصار الحديث الواحد
ورواية بعضه فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية
بالمعنى ومنهم من منعه مع تجويز الرواية بالمعنى اذا لم يكن
قد رواه هو او غيره على التمام ومنهم من جوزه مطلقا
قال مجاهد ما انقص من الحديث ما شئت ولا تزده فيهو الصحيح
التفصيل وانه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه
غير متعلق

غير متعلق بما رواه بحيث لا تختل البيان ولا تختلف الدلالة
بما نقله بترك ما تركه فيجوز هذا وان لم يجز الرواية بالمعنى
لان المروى والمتروك خبران منفصلين ولا فرق بين ان
يكون قد رواه قبل على التمام او لم يروه هذا اذا كان رفيع
المنزلة بحيث لا يتهم فاما من روى حديثا على التمام فخاف
ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة او نقلا او النسيان
ثانيا لقلة ضبطه وغفلته فلا يجوز له النقصان والله
اعلم واما تقطيع المصنف الحديث فى الابواب للاحتجاج
فهو الى الجواز اقرب قد فعله مالك والبخارى ومن الخصى
من الايمة قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة قال الشيخ محيى
الدين وما اظنه يوافق عليه اقول انى لا يوافقه احد فى هذه
الكراهة لانه قد استمر فى جميع الاحتجاجات فى العلوم ايراد
بعض الحديث احتجاجا واستشهادا سواء كان مستقلا
او لا كاستشهاد النحويين وغيرهم السابع لا يروى بقراءة
لحان او مصحف وطريق السلامة الاخذ من افواه اهل المعرفة

التصحيف خطأ كردن

التصحيف ان يقرأ الشئ على خلاف ما اراده
قائله او على ما اصطلحوا عليه مغرب

والتحقيق فان وقع في الرواية قطن او كريب قال ابن سيرين
وغيره يرويه كما سمعه والصواب تقريره في الاصل على حاله
مع التضبيب عليه وبيان صوابه في الحاشية اذا كان الخريف
في الكتاب واما في السماع فالولى ان يقرأه على الصواب ثم يقول
في روايتنا او عند شيخنا او في طرق فلان كذا وله ان يقرأ
في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن والاصلاح اصلاحهما
جاء في رواية اخرى او حديث آخر واذا كان الاصلاح بزيادة
شيء قد سقط فان لم يغاير معنى الاصل فعلى ما سبق وان
كان الاصلاح بزيادة تشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل
تأكد فيه الحكم بان يذكر ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما
سقط ليسلم من معرة الخطاء ومن ان يقول على شيخه ما
لم يقل وان علم ان بعض الرواة اسقطه وان من فوقه
اتى به لحق الساقط في نفس الكتاب مع كلمة يعني مثلا
عن عروة عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتى الى زاوية قال وجدت اسقط الراوي عن عايشة

ولا بد من ذكرها

التضبيب جزيرا بآمين
بستن ٣٠ تاج

ولا بد من ذكرها لما علمنا ان المحاملي كذلك رواه فاذا الحقنا
الساقط قلنا عن عمرة يعني عايشة انها قالت هذا ان
علم ان شيخه رواه عن الخطاء فان رآه في كتابه وغلب على ظنه
انه من كتابه لا من شيخه اتجه اصلاحه في كتابه وروايته ايضا
كما لو اندرس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز اصلاحه
من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به وهذا الحكم في اكثر
الحافظ ما شكل فيه من كتاب غيره او حفظه واذا وجد كلمة
من غريب العربية او غيرها وهي غير مضبوطة واشكلت
عليه جاز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما
يخبرونه وروى ذلك عن احمد واسحق فايدة عن الاصمعي يقول ان
اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يلحن فمهما رويت منه وخطئت فيه كذبت عليه الثامن اذا
كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت

في اللفظ او المعنى واحد فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث
على لفظ احدهما ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان
او هذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان وما اشبه هذا من
العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة اخرى حسنة كقوله حدثنا
ابو بكر وابو سعيد كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو
خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعاده ذكر
احدهما اشعارا بان اللفظ له واما اذا لم يخص بل خلط اللفظين
فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قالا اخبرنا
فلان فهو جايز على تجويز الرواية بالمعنى واما قول ابي داود
في السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى والاحد ثنا ابو
الاحوص مع اشتباه له في كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل
الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في
المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فيكون اللفظ
لهما جميعا بالمعنى واما جمعهما اذا جمع بين رواة اتفقوا
في المعنى وليس ما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن
بيان ذلك

الاحمر

بيان ذلك فقد عيب بهذا البخاري او غيره ولا باس على المجوز
الرواية بالمعنى والله اعلم التاسع جرت العادة بالحذف
قال ونحوه فيما بين الاسناد خطاء ولا بد من التلفظ به حال
القراءة واذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك
فلان او فيه قرئ على فلان حدثنا فلان فينبغي للقاري
في الاقل قبل ان يقول قيل اخبرك فلان وفي الثاني قرئ على
فلان قال حدثنا فلان واذا تكررت كلمة قال فقال هذا
خطاء من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان
حذف القول جايز اختصارا قد جاء به القرآن العظيم والله
اعلم العاشر قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا عكسه وان جوزنا الرواية بالمعنى
لاختلاف معانيهما وقال غيره الصواب انه يجوز لان معناهما
واحد وهو مذهب احمد وحماد بن سلمة والخطيب قال
قال القاضي ابن جماعة ولو قيل بجواز تغيير النبي الى رسول الله

معناهما بدل

حدثنا الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فقال القاري
احدهما في اللفظ والمعنى والاخر في المعنى فقط فهل يجوز ان يقول
تلفظ بهما ومثل القاري
فقاله عن نقل القاري
قال صح صح

صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول
معنى زايد على النبي وهو الرسالة فان كان كل رسول نبي وليس
كل نبي رسولا اقول وفيه بحث لما روى الحارث عن البراء بن
عازب انه حين دعا وقد سولك الذي ارسلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وبنبيك الذي ارسلت لانه اراد الجمع
بين الوصفين النبوة والرسالة كذا عن ابن الاثير الجاري
اذا كان في سماعه بعض الوهن فعليه بيانه حالة الرواية
ومنه ما اذا حدثه من حفظه في المذاكرة فيقول حدثني مذاكرة
ومنع جماعة التحمل عنهم حال المذاكرة وان كان الحديث عن
ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكر مما لاحتمال انفراد
احدهما بشيء فان اقتصر على ثقة واحد في الصورتين جاز
لان الظاهر اتفاقهما الثاني عشر اذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه من آخر فخلطه ورواه جملة عنهما وبين ان بعضه
عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز كما فعله الزهري في صدقة
الافك فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة
وقال وكل

وقال وكل حدثني طايفة من حديثها قالوا قالت عايشة رضي الله
عنها وساق الحديث الى آخره ثم ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو
في الحكم كانه رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى لو كان
احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء منه ما لم يبين انه عن
الثقة ولا يجوز ان يسقط احد الروايتين بل يجب ذكرهما مبينا
ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر والله اعلم الباب الرابع
في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك وهذا فن
مهم عظيم الفايدة يعرف به المرسل والمتصل وفيه فصول
الفصل الاول في معرفة الصحابة رضي الله عنهم واجود ما
صنف فيها الاستيعاب لابن عبد البر لولا انه ذكر فيها شجر
بين الصحابة وما حكي عنهم على طريق الاخبار بتين وقد جمع فيها
ابن الاثير كتابا حسنا جامعا وضبط واجاد فيه وفي هذا
النوع فروع الاول الصحابي عند المحدثين هو كل مسلم رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند بعض الاصوليين
من طالت مجالسته على طريق التبع والاخذ عنه وعند سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو مؤمن صحب سنة او غزى غزوة وهو ضعيف لما يقتضي ان
لا يكون جرير رآه صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر او الاستفاضة
او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابي كلهم عدول
سواء لابسوا الفتن ام لا باجماع من يعتد بهم قال ابو زرعة
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم من مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه من اهل
المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة
الوداع واختلف في طبقاتهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام
والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم
وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة وافضلهم عند اهل السنة الخلفاء
الاربع على الترتيب ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم من
ثم بيعة الرضوان وممن له مزية اهل العقبتين الثالث اولهم
اسلاما من الرجال ابو بكر رضي الله عنه ومن الصبيان علي
رضي الله عنه ومن النساء خديجة رضي الله عنها ومن الموالي
زيد رضي الله عنه ومن العبيد بلال رضي الله عنه الرابع اكثرهم
حديثا ابو هريرة

عدد من صح له الصحبة الاولى في سنة احدى عشرة من النبوة عند من سنة نفر من الانصار الى آخر جميعهم وعرض عليه الاسلام فاسلموا فلما كان عام المقبل قدم الجمعي اثنى عشر رجلا فبايعوه عندها الا

حديثا ابو هريرة وعايشة وابن عمر وابن عباس وجابر وانس
رضي الله عنهم وقال مسروق انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي
وزيد وابي الدرداء وابن مسعود واكثرهم فتيا ابن عباس الفقه والفتوى
ومنهم العبادلة ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن
العاص وليس ابن مسعود منهم وقال البيهقي لانه مقدم موته
وهو لا آه عاشوا حتى احتيج الى علمهم وكذا سايد من يسمى عبد الله
ومم نحو مائتين وعشرين الفصل الثاني في معرفة التابعي وهو كل
مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمسة
عشر طبقة الاولى من ادرك العشرة قيس بن ابي حازم وابن المسيب
وغيرهما وغلط في ابن المسيب فانه ولد في خلافة عمر رضي الله عنه
ولم يسمع من اكثر العشرة وقيل لم يصح سماعه من غير سعد واما
قيس فسمع منهم وروى عنهم ولم يشاركه في هذا رجل وقيل لم يسمع
عبد الرحمن وليلهم الذين ولدوا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم
من اولاد الصحابة ومن التابعين المخضرمون واحده مخضرم
بفتح الراء وهو الذي ادرك الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يره وعدهم مسلم عشرين نفسا وهم اكثر وممن لم يذكره
ابو مسلم الخولاني والاحنف ومن اكابر التابعي الفقهاء السبعة
ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة وخارجة بن زيد وابو سلمة بن
عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وانشدنا
الشيخ فخر الدين المالكي التلمساني الآكل من لا يقتدى بامامه فقسمته
ضيزى عن الدين خارجة فخذ مم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر
سلمان خارجة وجعل ابن المبارك سالما بن عبد الله بدل ابي سلمة
وجعل ابو الزياد بدلهما ابا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل
قال افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمة والاسود قال هو
وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابي عثمان النهدي وقيس وعنه
افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق وقال ابو عبد الله
ضعيف اهل المدينة يقولون افضل التابعين ابن المسيب واهل
الكوفة اويس والبصرة الحسن وقال ابن ابي داود وسيدة
التابعيات حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ويليهما
ام الدرداء وقد عد قوم طبقة في التابعين ولم يلقوا الصحابة
وطبقة هم

وطبقة هم الصحابة فليتنفطن لذلك الفصل الثالث في الاسماء
والكنى والالقاب وفيه انواع النوع الاول في الاسماء وهو اقسام
الاول معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة وهو
فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس مثاله محمد بن السائب الراوي محمد بن اسحق بن يسار
الكلبي هو ابو النضر المروي عنه حديث تميم الداري وعدي بن بداء
وهو حماد بن السايب المروي عنه زكوة كل مسكر وباغه وهو ابو سعيد
الذي يروي عنه العطية العوفية التفسير ويدلس به موهما
انه ابو سعيد الخدري الثاني معرفة الاسماء المفردة هو فن حسن
فمن الصحابي اجمل بالجيم حبيب بالجيم على التصغير شطل بفتحتين
والشين المعجمة سندر بفتح السين شمعون بالشين المعجمة
والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة صدي بضم الضاد المهملة
مصغر صنابح بضم الصاد والنون والباء الموحدة قال ابن
الصلاح ومن قال فيه صنابحي فقد اخطاء كلدة بفتحها وآبضة
بفتح الصاد المهملة بيشة الخير بالنون والشين المعجمة مصغرا
هبيب بالباء الموحدة لبي باللام على وزن اعمى ومن غير الصحابة

اوسط وتدوم بفتح المثناة من فوق وقيل من تحت وضم
الدال جيلا بكسر الجيم ابو الجلد بفتحها الدجين بالجيم مصغرا
زبّ بكسر الزاى شعير بالشين مصغرا فروان بالفاء المكسورة
مسلم ابن الريان عزواه بفتح العين المهملة واسكان
الزاى نوف البكالى بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنتهم
الفتح والتشديد ضريب وسمير مصغران همذان يزيد بن
الخطاب رضى الله عنه بالدال المعجمة وفتح الميم كالبلدة وقيل
بالدال المهملة واسكان الميم كالقبيلة الثالث المؤتلف والمختلف
وهو ما تتفق فى الخط دون اللفظ يجب للمحدث معرفته والا
فيكثر خطاءه واكمل ما صنف فيه الاكمال لابن الماكولا وفيه
اعوار وما ضبط قسمان احدهما على العموم كسلام كله مشدد
الاخمسة والد عبد الله ومحمد بن سلام شيخ البخارى وسلام
محمد بن نامرض المقدسى وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن
سلام المتكلم الجبائى ابى على المعتزلى وسلام بن ابى الحقيق
وعمارة ليس فيهم بكسر العين الا اجى بن عمارة الصحابى
ومنهم من

زد اصح

ومنهم من ضمه وما عدا هم مجهور ضم بالضم وفيه جماعة بالفتح
وتشديد الميم والثانى ما فى الصحيحين او الموطاء على الخصوص
يسار كلهم بالمثناة ثم بالمهملة الا محمد بن بشار فبالموحدة يعنى بالباء
المعجمة وفيها سيار بن سلامة وابن ابى سيار بتقديم
وغير ذلك الرابع المتفق والمفترق هو متفق خطا ولفظا
وللخطيب فيه كتاب نفيس وهو اقسام الاول اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم كالخليل بن احمد ستة الثانى اسماؤهم
واسماء آبائهم واجدادهم كاحمد بن جعفر بن حمدان الثالث
اتفقت الكنية والنسبة معا كابى عمران الجونى الخامس
المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم
والتاخير كيزيد بن الاسود الصحابى الخزاعى الخزشى
المخضرم المشهور بالصلاح وهو الذى استسقى به معوية
والاسود بن يزيد النخعى التابعى الفاضل السادس
معرفة المنسوبين الى غير آبائهم هما اقسام الاول الى امه
كمعاذ ومعوذ وعوذ بنو عفراء هى امهم وابو مسلم الخادث

بن رفاعة الانصاري وبلال بن حمامة وابو رباح والثاني الى
جدته كيعل من منية وابوه امية الثالث الى جدته كما في عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه هو عامر بن عبد الله الجراح والرابع
الى اجنبي بسبب كالمقداد بن عمر الكندي يقال له ابن الاسود
لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه السابع النسب
التي على خلاف ظاهرها ابو مسعود البدري لم يشهدها في
قول الاكثرين بل نزلها وسليمان التيمي نزل فيهم وليس منهم
الثامن من المبهمات صنف فيها عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما
وهو اقسام الاول ابهمها رجل او امراة كحديث ابن
عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام وهو الاقرع بن
حابس وحديث السائلة عن غسل الحيض فقال صلى الله
عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء بنت يزيد بن السكن
الثاني الابن او البنت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى
الله عليه وسلم بماء وسدر هي بنت زينب رضي الله عنها
والثالث العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه وهو ظهير بن
رافع وزياد بن علاقة وهو قطبة عن عمه مالك وعمة جابر التي بكت
اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند النوع الثاني الكنى
وهو اقسام الاول من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وهو
ضربان من له كنية كابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة
اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والثاني من لا كنية له غير
الكنية التي هي اسمه كابي بلال عن شريك وابي حصين بفتح الحاء
عن ابي حاتم الرازي الثاني من عرف بكنيته ولم يعرف اله
اسم ام لا كابي ناسن بالنون صحابي وابي مويهبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث من لقب بكنية
وله غيرها اسم وكنية كابي تراب علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وابي الحسن الرابع من له كنيتان او اكثر كابن جريج
ابي الوليد وابي خالد ومنصور الغيراوي ابي بكر و
ابي الفتح وابي القاسم الثالث في الالقاب هي كثيرة ومن اشهرها
قد يظنها اسامي فجعل من ذكر باسمه في موضع ولقب في موضع
آخر شخصين وألف فيه جماعة وكرهه المقلب ولا يجوز مالا

مفعول ثاني لجعل

النوع الرابع الزوج والزوجة
زوج سبيعة سعيد بن
خولة وزوج بروع
بفتح الباء وعند المحدثين
بالكسر هلال بن مرة صح

فيجوز كمعوية الضال ضل في طريق مكة فلقب ضالا وعبد الله بن
محمد بن ضعيف كان ضعيفا في جسمه غندر لقب حماعة كان منهم
محمد بن جعفر ولهم محمد بن جعفر صاحب شعبه الفصل
الرابع في انواع شتى النوع الاول في معرفة الموالي وهم ذلك
معرفة الموالي المنسوبين الى القبايل مطلقا كفلان القرشي
يكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى فلان ويراد مولى عتاقة
وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين
لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم مولى
الحلف كمالك بن انس الامام نفر منهم اصبحيون حمير يقون صليبة
موالي لتيم قريش بالحلف النوع الثاني معرفة اوطان الرواة
فكانت العرب انما تنسب الى قبايلها فلما جاء الاسلام وغلب
عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى كالبلخي ثم من كان نازلة
من بلد الى بلد واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالاول فيقول
في النازلة من مصر الى دمشق المصري ثم الدمشقي ومن كان
من اهل قرية بلدة فيجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة
والى الناحية

صليب الخالص من النسب صليبة الرجل من اصله ١٢

والى الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره من
اقام في بلدة اربع سنين نسبا اليها النوع الثالث في التواريخ
والوفات هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه
وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم
زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين فروع الاول الصحيح
في سن سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلث وستون قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى الاثنين لاثنتي عشرة خلت
من ربيع الاول سنه احدى عشرة من هجرته صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى
الاولى سنه ثلث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة
سنه ثلث وعشرين وعثمان رضي الله عنه فيه سنه خمس
وثلثين ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل
غيره وعلي رضي الله عنه في شهر رمضان سنه اربعين ابن
ثلث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير

التواريخ جمع تاريخ وهو ضبط جزء معين من الزمان بالعدد وفي الصحاح التاريخ تعريف الوقت والتوريخ مثله مولانا في الاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

جمادى الاولى سنه ستين وثلثين قال الحاكم كانا ابنى اربع وستين
وقيل غير قوله وسعد بن ابى وقاص سنه خمس وخمسين على
ابن ثلث وسبعين وسعيد سنه احدى وخمسين ابن ثلث او اربع
وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنه اثنين وثلثين ابن خمس
وسبعين وابو عبيدة سنه ثمانى عشرة ابن ثمان وخمسين
وفى بعض هذا خلاف الثانى صحابيان عاشا ستين سنة فى
الجاهلية وستين فى الاسلام وماتا فى المدينة سنه اربع
وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
قال ابن اسحق عاش حسان وآباؤه الثلثة كل واحد مائة
وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل
مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة
سفيان الثورى مات بالبصرة سنة احدى وستين وماله
مولده سنه سبع وتسعين مالك بن انس مات بالمدينة
سنه تسع وسبعين ومائة قيل ولد سنه ثلث وتسعين
وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفة النعمان بن
الثابت مات

الثابت مات ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنه خمسين ومائة وكان
ابن سبعين ابو عبد الله بن ادريس الشافعى مات بمصر آخر
رجب سنه اربع ومائتين ولد سنة خمس ومائة ابو عبد
الله احمد بن حنبل مات ببغداد فى شهر ربيع الآخر سنه احدى
واربعين ومائتين وولد سنه اربع وستين ومائة الرابع
اصحاب كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخارى ولد
يوم الجمعة لثلث عشر خلت من شوال سنه اربع وتسعين
ومائة ومات ليلة الفطر سنه ست وخمسين ومائتين
ابن خمس وخمسين ومسلم مات بنيسابور نحن يقين من رجب
سنه احدى وستين ومائتين ابن خمس وخمسين وابو داود
السجستانى مات بالبصرة فى شوال سنه سبع وسبعين
ومائتين وابو عيسى الترمذى مات بترمذ لثلث عشرة
مضت من رجب سنه تسع وسبعين ومائتين وابو عبد
الرحمن النسائى مات سنه ثلث وثلثمائة ثم سبعة من
الحفاظ فى مصنفاتهم احيوا التصنيف وعظم النفع

ولد صح

بقطانيفهما ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وفيها سنة ست وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري مات بها في صفر سنه خمس واربعمائة وولد فيها في شهر ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنه اثنتين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنه تسع واربعمائة ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ولد سنه اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنه ثلثين واربعمائة باصفهان وبعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ ولد في شهر ربيع الآخر سنه ثمان وستين وثلثمائة وتوفي ببشاطبة في سنة ثلث وستين واربعمائة ثم ابو بكر البيهقي ولد في سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنه ثمان وخمسين واربعمائة ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخر سنه اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنه ثلث وستين واربعمائة خاتمه في آداب الشيخ

في آداب الشيخ والطالب والكاتب اعلم ان علم الحديث شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ومنافي مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن اراد التصدي لاستماع الحديث او اسماعه او لافادة شيء من علومه او لاستفادته فليقدم تصحيح النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية واوناسها وليجتز بلية حب الرياسة ودعوناتها وطلب المال وغير ذلك مما لا يراد به وجه الله تعالى وفيها فصول الفصل في اداب الشيخ يستحب للمتصدي لاستماع الحديث ان يبلغ اربعين لانها انتهاء الكهولة وفيه مجتمع الاشد وتبعث رسل الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وقال ابن الصلاح هذا محمول على من تصدى للتحديث بنفسه عن غير براعه في العلم والحق انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لنشره في اي سن كان كما مالك فانه تصدى له وله بضع وعشرون سنة وقيل سبع عشرة والشافعي اخذ عنه العلم وهو في سن الحداثة وعمره

عبد العزيز لم يبلغ الاربعين وغيرهم ممن نشر واعلو ما لا يحصى
ولم يبلغوا ذلك ومتى خشي الهرم والخرف والتخليط امسك
عن التحديث وتختلف ذلك باختلاف الناس فقد حدث خلق
بعد مجاوزة ثمانين لما ساعدهم التوفيق وصحتهم السلامة كانس
بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك
وابن عيينة والليث وابن الجعد وحدث قوم بعد المائة كالحسن
بن عرفه وابي القاسم البغوي وغيرهما وينبغي ان لا يحدث نظرة
من هو اولى منه لسنه او علمه او غير ذلك وقيل لا يحدث في بلد
فيه من هو اولى منه واذا طلب منه ما يعلمه عند من هو اولى منه
ارشد اليه لان الدين النصيحة ولا يمنع من تحديث اصر لعدم
صحة نيته فانه يرجى له تصحيحا وليحرص على نشره وليبتغ جزيل
اجره واذا اراد حضور مجلس التحديث فليبتدئ بالامام مالك
رضي الله عنه فانه اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر
فراشه وسرح لحيته ويطيب ويمكن في جلوسه بوقار
وهيبة وحدث وقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم

عليه صح

تصحيحها صح

لو قال فليقيد بدل
فليبتدئ لكان اسب

الله عليه وسلم وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قايم او دابة
تستعجل فان رفع احد صوته في مجلسه زجره وتستحب له ان لا
يقبل على الحاضرين كلهم ولا يسرد الحديث سردا ليتمكن السامع من
ادراك بعضه وليفتتح مجلسه بقراءة قارئ حسن الصوت
فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ثم الشيخ يتسمل و
يدعو ويقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلوة
والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وعلى آله وسايير
النبيين وآل كل وسايير الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله
السائلون وتستحب له الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه
بما هو اهل له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف ولا باس
ان يذكره بما يعرف به من لقب او نسبة او الى امه او صنعة
او وصف في بدنه وحسن ان يجمع في املائه جملا من شيوخه
مقدما افضلهم ويملي عن كل شيخ حديثا او حديثين في التقديم ما
علا سنده وقصر متنه وينبه على ما فيه من علو وفايدة وضبط

الاستبشار رشاد شدن تا

ارشد

يعني ينبغي ان لا يكون غرضه
كثرة نسبته الى الشيوخ كما
من غير الاستفادة تا

مشكل وتجتنب ما لا تحتمله عقول الحاضرين او تخاف عليهم الوهم
في فهمه ويستحب ان تختار مستملياً محصلاً متيقظاً يبلغ عنه
اذا اكثر الجمع ويستملي مرتفعاً على مكان كالكرسي ونحوه والا فقائماً
وعليه تبليغ لفظه على وجهه ثم يختتم املاءه بشيء من الحكايات
والنوادر والانشادات في الزهد والآداب ومكارم الاخلاق
ويحفظ المحدث عن التخريج او اشتغل عنه استعان ببعض
في التخريج له فاذا فرغ من الاملاء قابل ما املاه الفصل
الثاني في آداب الطالب ينبغي له في طلبه ان يتوسل الى الله تعالى
في التوفيق والتيسير ويأخذ نفسه بالآداب السنية والاخلاق
المرضية وقد تقدم الكلام في الوقت الذي يبتدئ فيه بسماع
الحديث وليغتنم مرة امكانه وتفرغ جرده في تحصيله
وليبتدئ بسماع ارجح شيوخ بلده اسناداً وعلماً ودياناً
وشهرة فاذا فرغ من مهمات بلده رحل في الطلب فان الرحلة
من عادة الحفاظ المبرزين ولا تحمله الشهرة في الطلب على التساهل
في السماع والتحمل فيخل بشيء من شروطه وليعمل بما يمكنه العمل به
مما سمعه من

عليه صح

تصحيحها صح

لو قال فليقيد بدل
فليبتدئ لكان اولى

مما يسمعه من الحديث في انواع العبادات والآداب فذلك زكوة
الحديث كما قال بشر الحافي يا اصحاب الحديث اد وا زكوة هذا
الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة احاديث وضموا
حفظه وليعظم شيخه وكل من يسمع منه فان ذلك من اجلال
العلم وليتحر رضاءه ولا تطيل عليه بحيث يضجره فربما
كان ذلك سبب حرمانه وعن الزهري قال اذا طال المجلس كان
للشيطان فيه نصيب وليستبشر بشيخه في امره وكيفية
ما يعتمد به من اشتغاله وما اشتغل فيه فاذا فاز بفائدة ارشد
غيره من الطلبة اليها فان كتمان ذلك لوم يخاف على فاعله
عدم النفع فان بركة الحديث افادته وبنشره ينمو ولا
يمنعه الحياء والكبر من السعي في التحصيل واخذ العلم من
دونه في سن او نسب او منزلة وليصبر على جفاء شيخه
وليعتن بالمهم ولا يضيع زمانه في الاكثار من الشيوخ
بمجرد الكثرة وليكتب ويسمع ما يقع له من كتاب او جزء
بكماله ولا ينتخب منه لغير ضرورة فان احتاج اليه تولاه

الاستبشار شاد شدن تاج

الجزء الاول

يعني ينبغي ان لا يكون غرضه مجرد
كثرة نسبته الى الشيوخ كثيرة
من غير الاستفادة منهم

بنفسه فان قصر عنه استعان بالحافظ ولا يقتصر على مجرد سماعه
وكتبته دون معرفته وفهمه بل يتعرف صحته وضعفه ومعانيه
وفقهه واعرابه ولغته واسماء رجاله ويحقق كل ذلك ويعتنى
باتقان مشكله ضبطا وكتابة وتقدم في ذلك الصحيحان ثم بقية
الكتب الائمة كسنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة
ثم كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم المسانيد
احمد بن حنبل وغيره ثم من كتب العلل كتابه وكتاب الدارقطني
ومن التواريخ تاريخ البخاري وابن ابي خيثمة ومن كتب الجرح
والتعديل كتاب ابن ابي حاتم ومن مشكل الاسماء كتاب ابن ماكولا ويعتني
بكتب غريب الحديث وشروحه وكلما مر به مشكل بحث عنه واتقنه ثم
حفظه وكتبه ويتحفظ الحديث قليلا قليلا ويشتغل بالتخريج و
والتصنيف فانا نُمِلُّه مغتنيا بشرحه وبيان مشكله واتقانه
فقل ما تمهر في علم الحديث من لم يفعله ولعلماء الحديث في تصنيفه
طرق اجودها على الابواب كما فعله البخاري ومسلم فيذكر
في كل باب ما عنده فيه الثانية على المسانيد فيجمع في ترجمة كل صحابي
ما عنده من

ما عنده من الحديث صحيحه وضعيفه وعلى هذه الطريقة ترتب
على الحروف او على القبايل فتقدم بنو هاشم ثم الاقرب فالاقرب
وقد ترتب بالسابقة فتقدم العشرة ثم اصل بدر ثم الحديبية
ثم من هاجر بينها وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة ثم النساء يبداء
بامهات المومنين الفصل الثالث في ادب الكاتب اختلف السلف
في كتابة الحديث فكرهها طايفة واباحها اخرى ثم اجمع اتباع
التابعين على جوازه فقيل اول من صنف فيه ابن جريج وقيل
مالك وقيل الربيع بن صبيح ثم انتشر تدوينه وجمعه وظهرت
فوايده ذلك ونفعه وعلى الكاتب صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه
شكلا ونقطا بحيث يومن اللبس معه ولا يشتغل بتقييد الواضح
وقيل يشكل الجميع لاجل المبتدي وغير المتبحر ويكون اعتناؤه بضبط
الملتبس من اسماء الرجال اكثر لانه نقلي محض ويستحب ضبط
المشكل في المتن وبيانه في الحاشية لانه ابلغ وتحقيق حروف
الخط ولا يعلقه تعليقا ولا يدققه لتخفيف حمله في السفر فان
الخط علامة فاحسنه ابينه قال بعضهم اكتب ما ينفعل وقت

يكتب خط المحقق لا بالتعليق المشهور وهو من افضل الخطوط

حاجتك اليه اى وقت الكبر وضعف البصر ولا يصطلح مع نفسه
برمز لا يعرف الناس الآن بيتن مراده فى اول الكتاب ليعرفه
من يقف عليه ويعتنى بضبط مختلف الروايات وتميزها فيجعل
كتابه على رواية ثم ما كان فى غيرها من زيادة الحقها فى الحاشية
او نقص اعلم عليه او خلاف بنته عليه وسمى رواية ميتا فى
فروع الاول ان يجعل بين كل حديث دايرة واستحب الخطيب ان
يكون غفلا اى بلا علامة فاذا قابل بعثها شطها ولا يكتب المضاف
فى آخر سطر والمضاف اليه فى اول الآخر واذا كتب اسم الله
اتبعه بالتعظيم كعز وجل وظهوه ومحافظ على كتابة الصلوة
والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كتبه والايسام
من تكراره وان لم يكتب فى الاصل ومراغفل ذلك حرم حظا عظيما
ويصلى بلسانه على النبى صلى الله عليه وسلم كلما كتبه ايضا و
كذلك الترضى والترحم على الصحابة والعلماء ويكره الاقتصار
على الصلوة دون التسليم او بالعكس روى ابن الصلاح عن حمزة
الكتانى كنت اكتب الحديث واكتفى بالصلوة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم فى المنام فقال مالك لا تتم الصلوة على قال فما كتبت
بعد ذلك الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مع التسليم
ويكره الرمز بالصلوة والترضى والكتابة بل يكتب ذلك بكماله وعليه
مقابلة كتابه باصل شيخه وان كان اجازه ويكفى مقابلة ثقة ولو
بفرع قوبل باصل الشيخ فان لم يقابل به وكان الناقل صحيح النقل
قليل السقط ونقل من الاصل فقد جوز الرواية منه الاستاذ ابو
اسحق والخطيب وغيرهما واذا اخرج الساقط وهو اللحق بفتح اللام
والحاء فليخط من موضع سقوطه فى السطر خطا صاعدا قليلا
معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة اللحقة ثم يكتب
اللحقة قباله العطفة فى الحاشية وجهة اليمنى ان اتسعت
اولى الا ان سقط فى آخر السطر وليكتبه صاعدا الى اعلى الورقة
ثم ان زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من جهة طرف الورقة
ان كان فى يمين الورقة بحيث ينتهى سطوره الى سطر الكتاب وان
كان فى الشمال ابتداء الاسطر من جهة اسطر الكتاب ثم يكتب فى
انتهاء اللحق صح ولا بأس بكتابة الفوايد المهمة على حواشى كتاب يملكه

الاين الاسطر الثاني التصحيح والتمريض والتضبيب من شان المتقنين
فالتصحيح كتابة صح فيما عرضه الشك او الخلاف ليدل على صحته رواية
ومعنى والتضبيب وقد يسمى التمريض ان يمد خطا اوله كرائس
الصاد على ثابت نقلا فاسدا لفظا او معنى او على ضعيف او ناقص
ومن الناقص موضع الارسال او الانقطاع وربما اقتصر بعضهم على
الصاد المجردة في علامة التصحيح فاشتبهت بالضبط واذا وقع
في الكتاب خطاء وحققه كتب عليه كذا صغيرة وكتب في الحاشية
صوابه كذا ان تحققه وان وقع فيه ما ليس منه نفى بالضرب او
الكحل واذا ضرب بخط فوقه خطا بينا مختلطا به ويتركه ممكن
القراءة فان كان الضرب على مكرر فقيل على الثاني وقيل يبقى احسنها
وابينها صورة وفصل القاضي عياض فقال ان كان متكررا في
اول السطر ضرب على الثاني وان كان في آخره ضرب على اولها
صيانة لاوايل السطور واواخرها فان كان احدهما في اول سطر
والآخر في آخره ضرب على ما في آخره لان اول السطر اولى بالمراعات
واما الحك والكشط فكرههما اهل العلم للتهمة التي غلبت على
كتبة الحديث

ويوست بازكردن التشطا والكشط چيزى ازدوى جبرى وآبردن ماخ

ای موضع الارسال والانقطاع من الناقص لانه ناقص من الاسناد ذكر او صحابي فهو ارسال وغيره انقطاع منه

بدايرة صغيرة ظ

على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا وشاع بحيث
لا يخفى فيكتبون من حدثنا او دنا او نا ومن اخبرنا انا او انبا
او رنا واذا كان للحديث اسناد او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد الى اسناد مسمى جاء مفرده مهملة قال
ابن الصلاح وطريقنا عن احمد ممن دعمد بيان لامرها غير
اني وجدت بخط جماعة من الحفاظ في مكانها بدلا عنها صح مرکبة
وهذا يشعر بكونها رمزا في صح وحسن اثباته ليلا يتوهم
ان حديث هذا الاسناد وسقط وليلا يركب الاسناد
الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وعن بعض
الاصوليين انها من التحول من اسناد الى اسناد وقيل
هي من حايل اي يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا
يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وقال بعض المتأ
هي اشارة الى قولنا الحديث وحكي عن جميع اهل المغرب انهم
يقولون اذا وصلوا اليها في القراءة الحديث وقال بعض
البغداديين من العلماء من يقول اذا انتهى اليها في القراءة

الى جاء اسم ومسماه صورة ح كما ان الضاد اسم ومسماه ض منه

حزين

جاء مقصورة ويمد هذا هو المختار الاحوط الاعدل الرابع
قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ
الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه
منه على لفظه ويكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه
وتاريخ السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقه
من الكتاب كذا فعله الشيوخ ولا بأس بكتبه آخر الكتاب
وحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق
به معروف الخط ولا بأس عند ذلك فان لا يكتب المسمع خطه
بالتصحيح ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به
ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فقد فعله الثقات
وعلى كاتب السماع التحري في ذلك وبيان السامع والمسمع
والمسموع بلفظ بين واضح وعليه تجنب التساهل فيمن
يثبت اسمه والحصر من اسقاط بعض السامعين لغرض
فاسد واذا لم يحضر مثبت السماع مجلسا فله ان يعتمد
في حضورهم خبر الشيخ او خبر ثقة حضره ومن اثبت سماع
غيره في

البسملة

غيره في كتابه قبح منه كتمانه او منعه نسخه او نقل سماعه
واذا اعاره اياه فلا يطالبه به وان منعه الكتاب فان
كان سماع المستعير قد اثبت في كتابه بخطه لزمه اعارته
اياه والا فلا يلزمه لان خطه يدل على رضاه وروى الخطيب عن
قاضي تحوكم اليه في ذلك قال للمدعي عليه ان كان سماعه في
كتابك بخطك يلزمك ان تعيره وان كان بغير خطك فانت
اعلم هكذا قاله الايمة الاجلة حفص بن غياث القاضي
الحنفي واسماعيل القاضي المالكي وابو عبد الله الزهري
الشافعي ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع في كتاب لم يصح
تصحيحا مرضيا كيلا يغيره بصحته الا ان يبتن كون
النسخة غير مقابلة واذا قابل كتابه اعلم على مواضع
وقوفه وان كان في السماع كتب بلغ في المجلس الاول و
الثاني الى آخرها وليختم الجماعة على ختام خاتم الانبياء
وسيد المرسلين وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال

تغيره

المبطلين وتاويل الجاهلين رواه محي السنة في المصابيح من
الحديث كما في التنزيل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و
يامرون بالمعروف وحرر من الخلف الصالح العدول و
الثقات تفخيما لامرهم وتعظيما لشانهم وينقلون اسنادا
كانه قيل لم خص هولاء بهذه المنقبة العلية فاجيب لانهم
يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين
والاسانيد من الانتحال والقلب وتوى الكاذبين والمتشابه
من تاويل الزايغين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابهة اليها
وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ذلك فضل الله يوتيه من
يشاء والله ذو الفضل
العظيم تمت

الانتحال سخن كسي بر خود بستن ناح المصادر

وقد تم تحقيق هذا المختصر الملخص في الاحاديث النبويه على يد
تراب اقدام خدام عباد الله الوفي عبد الله بن مولانا حافظ
كلام الله حسد العشق في اواسط ربيع الآخر سنه احدى و
وثمانمايه في بلدة الحروسه المحفوظة سمرقند في المدرسه الشاه

٨٦١

ملكيتي اللهم اغفر لكاتبه
ولوالديه بكرمك
يا كريم

القول في توبة المؤمن عند الباس ان قلنا انه لا يقبل توبته عند الباس
ابطلنا حرمة الايمان وسوينا بين المؤمن والكافر وان قلنا انه يقبل منه
سوينا بين حالة الاختيار والاضطرار واثبتنا الامن لكل فاسق شر
من العذاب فانه ما من مؤمن فاسق الا ويتوب عند النزع فلا يبقى لفاسق
خوف العذاب فيكون هذا تمسكا بمذهب المرجئة فالاسلم والاولى ان يقال
بان التوبة في ذلك معلق بمشية الله تعالى ان شاء قبل لحرمة ايمانه وان شاء
رده لتاخيره الى حالة الاضطرار وقال اهل خراسان توبة الباس من
المؤمن لا تقبل لانه ارتفع الامن عن العبد وقت الباس فلا تقبل
توبته كما بعد الموت وفي موضع آخر ارتفع عن العبد خطاب الله تعالى
فهذا تاب بعد زوال الخطاب ولان قبول التوبة ثواب ولا ثواب
الا للمختار وعند المعاينة صار مضطرا وذكر في تفسير يعقوب
عن سفيان عن النبي عليه الصلوة واللام انه فسر قوله تعالى ثم يتوبون
من قريب فقال ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر يعني ما لم
يظهر الباس فان ذلك وقت ظهور الباس والله اعلم وقت الباس
هو الذي لا يتصور البقاء بعده فصل في ايمان الباس ان ايمان الباس

غير مسموع لاحد من العباد حتى لو آمن مجوسي وسمع منه في تلك الحالة لا يكون ذلك ايمان باس بل يكون ايمان اختيار ولكن مع هذا لا يثبت القول بانه من اهل الجنة لان هذا الله تو والله يعلم ما في باطنه كما يعلم ظاهره فان كان اعتقاده موافقا لاقراره فانه من اهل الجنة وان كان باطنه بخلاف ظاهره فليس من اهل الجنة حتى لو تكلم بكلمة الشهادة عن تصديق ثم ظهر الباس فانه يموت مؤمنا من اهل الجنة وان راى الملك وصار الغيب عيانا ولم ينفع عنه الخطاب الله تو فآمن في تلك الحالة لا يكون مؤمنا وذلك لانه سمعه سوى الملائكة ولو كان ذلك الايمان مقبولا لا يبعث اصحاب الكافر يوم القيمة

الاجابة بحمد

من تاويلات علم الهدى الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله ثم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين من رسالة في بيان قبول توبة الباس وعدم قبولها الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين اعلم ارشدك الله تو ان الله سبحانه وتو وعد قبول التوبة عن عباده بقوله تو وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله قابل التوب وقوله تو انما التوبة على الله اي قبول التوبة كالمحتوم على الله بمقتضى وعده للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب

وفسر القرب

وفسر القرب في الكواشي وعين المعافي بقبل مرض الموت على قول وبقبل معاينة ملك الموت على قول وبقبل وقوع الغرغرة على قول ثم كلمة انما للحصر فيفيد ان لا قبول للتوبة بعد مرض الموت في قول وبعد معاينة ملك الموت على قول وبعد الغرغرة على قول صحيح ويجب ان يعتقد ان توبة الفاسق لا تقبل بعد معاينة ملك الموت ومشاهدة حالة الموت وايضا تعقيب قوله تو انما التوبة على الله بقوله فاولئك يتوب الله عليهم تاكيد له تنبيه على ان المشار اليهم الموصوفين اعمالهم بما يرد بعده اولئك من قبول توبتهم مثل قوله تو واولئك على هم من ربهم وذكر علامة الوعد حافظ الملة والدين النسفي في روح الاحياء المنقول عن مشايخ ان توبة المؤمن حالة الباس مقبول لكن معناها ان توجد قبل حضور اسباب الموت ومعاينة ملك الموت فلا يقبل توبة المحتضر لان تلك الحالة حالة الالجاء والاضطراب لا حالة الاختيار وقبول التوبة وعد للمختار المكلف بها قال الله تو واتبعوا الى ربكم واسلموا له من قبل ان ياتيكم العذاب ولانه يصير في تلك الحالة ملجاء الى فعل الحسنات وترك السيآت فيزول عنه التكليف كما يزول في الآخرة واذا زال التكليف

لم يعبر ولهذا قال مشايخ السنة من سئل متى يقبل توبة المؤمن يجب ان
يقول مالم يعاين ملك الموت وانظر مختصر الى مذاعبارته وذكر في
الخلخالي قال ابن عباس رضي الله عنهما يقبل التوبة مالم يعاين ملك الموت
يعني مالم يتيقن الموت فاذا تيقنه بان راى ملك الموت اواحس
خروج الروح من بعض اعضائه لا تقبل توبته وذكر في شرح المواقف
ان قبول التوبة في المرض المخيف مختلف فيه وتوبة الياس غير مقبولة
اجماعا وقال القاضي في تفسيره ثم يتوبون من قريب اى قبل حضور الموت
او قبل ان يشرب في قلوبهم حبه فيطبع عليها فيتعذر عليهم الرجوع
وذكر في عين المعاني ان الجمهور على ان قوله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيآت حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن نزلت في حق
العصاة لان المنافق دخل في قوله ولا الذين يموتون وهم كفار
وانما لم يقبل توبة العصاة زمان حضور الموت لانه عن اضطرار
دون اختيار وقال القاضي في تفسير هذه الآية سوى بين من سوف
التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار ممن مات على
الكفر من غير توبة ففي نفي التوبة فكانه قال توبة هؤلاء وعدم توبة
هؤلاء سواء

هؤلاء سواء وقال في المدارك ولا توبة للذين يذنبون ويسوفون
توبتهم الى ان يزول حال التكليف بحضور اسباب الموت ومعاينة
ملك الموت فان توبة هؤلاء غير مقبولة لانه حالة الاضطرار لا
حالة الاختيار وقبول التوبة ثواب ولا وعد به الا لمختار
وقال في الوسيط الى ليست التوبة على الله لمن سوفها حتى
فات زمان الاختيار فكانه لم يتب فبقي في مشية الله تعالى العزيز
الغفار وذكر في واضح الامام الغزالي واكر جاني في حال حيوة
واختيار توبة نكند حكم او آنست كه ميغرمايد وليست التوبة
الآية ونيست قبول توبه مر آنرا كه ميكنند بدنيها چندانكه
چون فرا زايد يكى از ايشان نزديك كه بيند من توبه كردم وذكر
في شرح التأويلات في تفسير قوله تعالى وليست التوبة للذين
يعملون السيآت وهم الذين يقولون عند معاينتهم الموت
اخبر سبحانه وتعالى انه لا يقبل توبتهم لانهم يتوبون توبة وقت
واضطرار وذكر في الكشاف في هذه الآية انه تعالى سوى بين الذين
سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر انه

لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الآخرة فكما ان الحايت على
الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذا المسوف الى حضرة الموت
لمجاوزة كل واحد منهما اوان التكليف وقال الطيبي في شرح الكشاف
ان الآية الاولى الى قوله تو انما التوبة على الله دلت على ان توبة
المؤمن تقبل قبل غرغرة الموت والآية الثانية الى قوله وليست التوبة
دلت على انها غير مقبولة عند الغرغرة يشهد بذلك قوله من قريب
وقوله اذا حضر احدهم الموت قال الامام فخر الاسلام في تفسير قوله تو
فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا وهذا اذا تأملت ابلغ واشد
تاكيداً في عدم قبول التوبة عند الياس وذكر في تفسير الكبائر
ليس المراد بحضور الموت في قوله تو كتب عليكم اذا حضر احدكم
معاينة لان في هذا الوقت يكون عاجزا عن الايصاء فاختيار الاكثرين
ان المراد حضور امارة الموت وهو المرض المخوف وفي تعقيب قوله
وليست التوبة الآية بقوله اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما تنبيه
على ان المسوفين في التوبة والايمان الى زمان حضور الموت
وعلاماته احقاء بما هو مذكور بعد اسم الاشارة من العذاب الاليم
وحداره

وحداره مسوق في التوبة من المعصاة الى حضور الموت بالعذاب
الاليم يدل على انهم بقوا في مشية الله هذا ما وجد من الروايات
على ان توبة الفاسق بعد معاينة ملك الموت وحضور اسباب
الموت وتيقنه بالموت واليائس عن الحيوة غير مقبولة والله
الهادي ثم اعلم ان ائمة عصرنا ومفتي زماننا من شيخ الشيوخ
الاسلام وقاضي القضاة فيما بين الانام وفقهاء الموثوق بهم
اتفقوا على صحة هذه الروايات وقبولها واجابوا في فتوى
سئلوا ان من قال توبة الفاسق بعد معاينة ملك الموت وبعد
يأسه عن الحيوة غير مقبولة أيعتقد هكذا وصحح هذا القول
ام لا فاجاب كلهم بنعم والله اعلم كثرهم الله تو ولا اخلى الدين
عنهم فعليك باتباع هذه الروايات وفتواهم فان الحق حقيق
بالاتباع وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن تو لا
يجمع امة النبي صلى الله عليه وسلم على الضلالة وماذا بعد
الحق الا الضلال عصمنا منه بفضله وكرمه ١٢ كان المنقول عنه
منقولا عن خط الامام الهمام في الدين مولانا عبد الجميل العيافي كتبه

٤٤

في بيان التوبة قوله تع يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا اى من ذنوبكم توبة نصوحا اى خالصة يقال نصح الشيء
اى خلص والنصيحة اخلاص القول وقيل هو توثيق العزم على ان
لا يعود بمثله والنصح للخياطة الوثيقة والناصح للخياط والناصح
الخيط وقيل نصوحا اى ينصحون فيها انفسهم اى يصدقونه فيها ولا
ولا يداهنون وقال ابن عباس رضى الله عنهما التوبة النصوح
الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاقلاع بالبدن والاضمار
على ان لا يعود وعن على رضى الله عنه انه دخل فى المسجد فسمع
اعرابيا يقول اللهم انى استغفرك واتوب اليك فقال يا هذا
ان سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين فقال الاعرابى فما
التوبة قال لجمعها ستة اشياء قال وما هى قال على رضى الله عنه
من الذنوب الندامة وللفرايض الاعادة ورد المظالم واستحلال
الخصوم وان تذيب نفسك فى الطاعة كما ربيتها فى المعصية
واَن تذيقها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية
وقال الفضيل التوبة النصوح ان يكون الذنب نصب عينيك
ولا تزال كأنك

ولا تزال كأنك تنظر اليه وقال الواسطى التوبة النصوح ان
يكون لا تعوض لان من اذنب فى الدنيا لم فاجعه نفسه وتاب
طلبا لم فاجيتها فى الآخرة فتوبته على حظ نفسه لا لله وقال
ابو بكر الوراق التوبة النصوح ان يضيق عليك الارض بما
رحبت وتضيق عليك نفسك كما ذكر الله فى الثلثة الذين خلفوا
وقال رويم المصرى التوبة النصوح ان تكون لله وجها
بلا قفا كما كنت له عند المعصية قفا بلا وجه وقالت
رابعة رضى الله عنها هى توبة لا تحتاج بالتوبة منها ثم قالت
ان توبتنا تحتاج الى توبة منها واستغفارنا تحتاج الى
استغفار منه وروى ابن مسعود رضى الله عنهما عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال التوابون من الذنب قالوا لا
قال اذا تاب العبد ولم يرض الخصماء فليس بتايب ومن تاب فلم
يتعلم العلم فليس بتايب ومن تاب ولم يزهد فى العبادة فليس
بتايب ومن تاب ولم يغير مجالسته فليس بتايب ومن تاب
ولم يغير فراشه وبساطه فليس بتايب ومن تاب ولم يقدم

فضله فليتب وفمن تاب ولم يغير طعامه فليتب
واذا استبان على العبد هذه الخصال فذاك تايب
حقا حقا حتا تيسير

نيست صادق مرکه اورا علم نیست نیست عامل مرکه اورا علم نیست

عدد آنست که معدود طرفش چون بهم جمع کنی منصف بود
جزیکی باکه یکی طرفش نیست که بآن طرف دگر الف بود
هرکه گوید بعدد منسوبست در جهالت چه بود جلف بود